آلية عمل لجنة الأمم المتحدة
المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الفهرس

المقدمة .....

تطور المفاهيم والمواقف حول موضوع الإعاقة .....

1–1–التحول في النظرة وفي المواقف والمقاربات تجاه الأشخاص ذوي الإعاقات .....

1 2–الإعاقة عملية متحركة وقيد التطور .....

1–3–تطور في المقاربات لمفهوم الإعاقة .....

1–4 الإعاقة جزء من التنوع البشري .....

2 –**المبادئ والحقوق** .....

2–1–الإتفاقية ومنظور الحق . . . . لماذا الإتفاقية .....

2–2–الإتفاقية وأهم المبادئ .....

3 –**الإلتزامات التي نصت عليه الإتفاقية** .....

3–1–الإلتزامات العامة .....

3–2–الإلتزامات الجوهرية على المستوى التشريعي .....

3–3–الإلتزامات بالحقوق التيسيرية .....

3–4–الإلتزامات الحمائية .....

3 5–الإلتزامات التوعوية .....

3–6–العيش المستقل والخصوصية وتكوين الأسرة .....

3–7–الإحصاءات .....

3–8–واجبات المجتمع المدني .....

4 –**آليات لتنفيذ وحسن تفعيل الإتفاقية** .....

4–1–آليات الرصد الوطنية والمستقلة .....

4–2–أدوات الرصد .....

4–3–التقرير الصادر عن آلية الرصد الوطنية المستقل .....

4–4 –تقرير دول الأطراف –التنفيذ والرصد الوطنيين .....

5–4 –إقامة أو تقوية الائتلافات الوطنية لإعداد التقارير الموازية
6–4 –مشاركة المجتمع المدني في الجلسة العامة للجنة
5 –**آليات التطبيق والمراقبة**
5–1–لجنة الرصد الدولية الخاصة بإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
5–2 –تقارير الدول الأطراف
5–3–التقارير الموازية
5–4–مضمون التقرير الموازي
5–5–الملاحظات الختامية للجنة الخبراء
6–5–الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد
7–5–إجراء تحقيقآت /بعثات التحري
8–5 –قائمة التساؤلات والمسائل ولائحة القضايا
9–5–المقرر الخاص المعني بالإعاقة – لجنة التنمية الإجتماعية
10–5 –مؤتمر الدول الأطراف
6 –**الملاحق**
*الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
*مبادئ باريس
*ورشة العمل الإقليمية للمنطقة العربية حول الأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية، تونس، 2013
*تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين–مجلس حقوق الإنسان–الدورة السابعة
*مشروع رصد تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي المنظمة العربية للمعوقين
* اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
* أساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
7 –**المراجع**

المقدمة

أعدت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإختياري في 13 ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفُتح باب توقيعها في 30 مارس 2007.

وسجلت أعلى عدد من الموقعين في تاريخ إتفاقيات الأمم المتحدة يوم فتح باب توقيعها. وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وأول إتفاقية لحقوق الإنسان يُفتح باب توقيعها لمنظمات تكامل إقليمي.

وتشكل الإتفاقية "تحولا مثاليا" في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة ويقصد بالإتفاقية أن تكون بمثابة صك لحقوق الإنسان ذي بُعد جلي فيما يتعلق بالتنمية الإجتماعية. وتعتمد الإتفاقية تصنيفا واسعا للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع أنواعها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضح الإتفاقية وتصف كيفية إنطباق الحقوق بجميع فئاتها على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي أُدخلت فيها تعديلات لكي يمارس الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم بالفعل والمجالات التي انتُهكت فيها حقوقهم، وأين يجب تعزيز حماية الحقوق.

على المستوى الوطني، يتفاوت عدد الممثلين الحكوميين والمراقبين لتطبيق الإتفاقية بين بلد وآخر. والإتفاقية تتطلب وجود نقطة مركزية حكومية واحدة على الأقل لهذه المسؤولية، وكذلك تشجّع على أن يكون هناك آلية ضمن الحكومة لتنسيق الأعمال المتّخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات. كما أنه على كل بلد أن تستحدث هيئة مستقلة مثل هيئة

حقوق الإنسان أو الإعاقة، تكون مسئولة عن متابعة القوانين الوطنية لمراقبة كيفية وضع الإتفاقية موضع التنفيذ. كما تضمن الإتفاقية شرطاً بأن يكون للمنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة حق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية كجزء من الإلتزام بالمعاهدة، ويتعين على الدول تقديم تقارير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هذه التقارير تبرز مدى تقدّم البلد في العمل المتوافق مع بنود الإتفاقية ومتطلباتها. كما يتعين على كل دولة تقديم تقرير أولي شامل، مع تقارير ملحقة كل أربع سنوات.

تعطي اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير، وربما سيطلب من البلد مقدّم التقرير المزيد من المعلومات، إضافة إلى انه يمكن للجنة أن تصدر من وقت لاحق تعليقات عامة حول تفسير بنود الإتفاقية.

لا يمكن للجنة تقديم أو فرض أية إحكام، لكن توصياتها سيكون لها دعم عالمي قوي عموماً، وهكذا ستشعر الحكومات بضغط سياسي يحثها على الإمتثال.

ومن المتوقع أن يكون للمنظمات غير الحكومية دور فعال، من خلال المشاركة في الإستشارات أثناء عملية الترشيح وإنتخاب أعضاء اللجنة، وكذلك من خلال تقديم تقارير تلقي الضوء على تقدم بلادها في تطبيق الإتفاقية. وكما جرت العادة يمكن للمنظمات الغير حكومية أن تشارك أيضا في مؤتمر الدول الأطراف وكذلك في الإجتماعات المفتوحة للجنة.

وحددت الإتفاقية الإلتزامات التي تتحول مع التصديق على الإتفاقية إلى إلتزامات وطنية يجري إدماجها في السياسات والبرامج الحكومية وفي برامج المؤسسات والجمعيات العاملة ضمن نطاق القانون الوطن.

هذه الإلتزامات تستدعي من الدول الأطراف وضع آليات لتنفيذ الإتفاقية ومراقبتها وحسن تفعيلها وتطبيقها، هذا ما سنسلط الأضواء عليه في هذه الوثيقة. وقبل ذلك سوف نستعرض تطور المفاهيم والمواقف لموضوع الإعاقة كما نستعرض المبادئ التي نصت عليها الإتفاقية مع إبراز أهم المحاور التي أدرجت والمنهجية المعتمدة في تثبيت جملة من الحقوق والإستحقاقات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة ثم نتطرق إلى ما وفرته الإتفاقية من آليات للتنفيذ ومراقبتها ولحسن تفعيلها ولتطبيقها.

1-تطور المفاهيم والمواقف حول موضوع الإعاقة

1-1 - التحول في النظرة وفي المواقف والمقاربات السائدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقات

تعتبر إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إتفاقية فريدة من نوعها إلى حد كبير، وتختلف بدرجة ملحوظة من حيث التفاصيل عن باقي مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، فرغم إحتفاظ الإتفاقية بالشكل العام للمواثيق الحقوقية، من حيث الشكل وذلك بالتأكيد على المصادر المرجعية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومن ذلك فإنها تشير أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وإتفاقية حقوق الطفل، والإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، إلا إن الإتفاقية تختلف من حيث المضمون عن باقي المواثيق. فالإتفاقية تتبنى أكثر الرؤى للأشخاص ذوى الإعاقة تقدما، وتؤكد من خلال التفاصيل على ما يواجهه المعاقون من حواجز عديدة تبدأ من تفشى الجهل بشؤونهم وإمكانيتهم الكامنة والمهدرة.

1-2 - الإعاقة عملية متحركة وقيد التطور

تؤكد الاتفاقية على إن مفهوم الإعاقة مازال خاضع للتطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة على قدم المساواة مع الآخرين، وهو ما أدى إلى مرونة

الصياغة بشكل كبير،

أما النقطة الأساسية التي يجدر التوقف عندها في هذه الفقرة، فهي التحديد الصريح بأن سبب الإعاقة هو طبيعة التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهات جسدية، وبين الحواجز الموجودة في المواقف وفي البيئات المحيطة. ويشكل هذا النص توضيحا صريحا وتفسيرا لا يحتمل التأويل لتعريف الإعاقة الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية. وخلاصته إن وجود عاهة جسدية في شخص ما (وإن كانت طويلة الأجل) لا يشكل بذاته شرطا كافيا لتوفر عناصر تعريف الإعاقة. فهذه لا تحدث إلا في حال كانت هناك حواجز في المواقف وفي البيئات المحيطة ينتج عن تفاعلها مع العاهة ما يحول دون المشاركة الكاملة في المجتمع.

والواقع أن النصين الإنكليزي والفرنسي اشد وضوحا من النص العربي للمادة الأولى من الإتفاقية، حيث يستخدمان تعبير التفاعل بين وجود العاهة الجسدية والعوائق الخارجية. كما آن المقابل لتعبير **عاهة** في النص العربي هو أقل تعبيرا من النص الإنكليزي والنص الفرنسي، وكلاهما تعبيران أكثر موضوعية من تعبير عاهة الذي يوحي بوجود تشوه أو خروج عن الحالة الطبيعية، في حين إن معنى المصطلحين الفرنسي والإنكليزي هو وجود قصور أو نقص في القدرات لدى الشخص المعني، وهو تعبير أكثر موضوعية ولا يتضمن أي إشارة قيمية من أي نوع.

النتيجة الطبيعية لهذا التعريف، هو انه إذا أردنا تغيير هذا الواقع، والتوصل إلى تحقيق المستوى المتساوي من مشاركة الأشخاص المعوقين في المجتمع، فإن ذلك يقتضي إدخال تغييرات على طبيعة التفاعل بين العاهات الجسدية، وبين الحواجز الموجودة في المجتمع. وهذه الحواجز تشمل المواقف المعبر عنها بالثقافة والمفاهيم والقوانين العلاقات والسلوكيات، كما تشمل البيئة المحيطة بما هي بيئة مادية هندسية، وأنواع التكنولوجيا، ووسائل الاتصال... الخ، والتي هي مصممة على قياس الخصائص الفيزيولوجية لقسم من الناس (وإن كانوا يشكلون الأكثرية)، لا على قياس كل الناس.

كما تبنت الإتفاقية النظرية الاجتماعية والحقوقية للإعاقة التي ترى الإعاقة في الحواجز البيئية وليست في العاهة الجسدية أو الحسية. إن الاتفاقية جاءت بأفكار نضجت وتعمقت عبر تفاعل طويل بين الخبراء والمختصين في العديد من المجالات تلقى بمسئوليات كبيرة على عاتق

منظمات حقوق الإنسان بشكل خاص وعلى المجتمع كله بشكل عام، فكثير من النقاط التي حسمتها الإتفاقية، مازالت محل جدل داخل المجتمعات فبداية من الحق في الزواج وتكوين الأسرة ومرورا بالحق في الجنسية والمشاركة السياسية بمعناها الشامل أي الحق في تقلد المناصب والترشح وإنتهاء بالحق في الدمج والتواصل والإعتراف بثقافة فئات المعاقين المختلفة.

1 - 3 - تطور في المقاربات حول مفهوم الإعاقة

المنظورات والمقاربات التقليدية للإعاقة (المنظور الخيري والحساني، المنظور الخرافي والمقاربة الطبية) . أن النظرية الاجتماعية عمقت الرؤية الحديثة للإعاقة بعكس النظرية التقليدية التي مازالت سائدة وترى الإعاقة في العاهة أى داخل الشخص نفسه، فنظرة سريعة على قوانين الإعاقة العربية نجدها تتبنى في مجملها النظرية التقليدية والفرق العملي بين النظريتين شاسع للغاية فالأولى تدعو لسياسات وبرامج تنطلق من العمل على إزالة الحواجز وخلق بيئة محيطة يسهل تعامل المعاقين معها، أما الثانية فتبنى السياسات والبرامج إنطلاقا من الشخص المعاق وكيفية إعالته وتوفير بعض الخدمات له وهذا الإختلاف يدعو إلى ثورة في هذا المجال لإعادة دراسة الواقع وإعادة صياغة السياسات والبرامج طبقا للنظرية الحديثة

على مستوى الانتهاكات المرصودة فهي تتعلق بقضايا كثيرة ولا تتطرق لمختلف الإنتهاكات المرتبطة بحق ذوي الإعاقة، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر.

فمنظومة الثقافة السائدة المركبة والناشئة على مدار سنوات، ولّدت نوعا من التمييز النمطي خارج إطار الحقوق في الرعاية الصحية الأساسية، فمثلا نجد حتى اليوم أن تعريف «الإعاقة» من الناحية الطبية حتى الآن هو تعريف قاصر، لأنه يقتصر على الجانب الطبي للإعاقة والتعامل معها على أنها حالة مرضية تحتاج إلى العلاج الطبي فقط، وعلى هذا الأساس يتم القياس وهذا في رصد الانتهاك، الذي نعتبره لا يخرج عن إطار الصورة النمطية التي نجدها تنحصر في نظارة شمسية معتمة أو عكاز أو كرسي متحرك وعين مغلقة، وكلها أشياء حسية ظاهرة يتم البناء عليها.

ومن هنا جاء الإرتباط الوثيق بين الإعاقة والجانب الصحي والتأهيل وإعادة التأهيل، أن قضايا الوقاية من الإعاقة هي التي تحتل الصدارة في الاهتمام، ونحن لسنا ضد الاهتمام

بهذه القضية، لكن قضايا الوقاية من الإعاقة عنيت بها قوانين أخرى كقانون الصحة العامة والأنظمة والقوانين المعنية بالجوانب الطبية والصحية، أما الحديث عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فالوضع مختلف، بدليل أن الإتفاقية الدولية لم يرد فيها أي نص يدور حول الوقاية من الإعاقة.

إن أصحاب الإعاقات ينظرون إلى الإعاقة بمنظور مختلف يرتكز على أن الإعاقة مسألة متغيرة وديناميكية وليست ثابتة، بمعنى أن حالة صاحب الإعاقة ترتبط بعاملين؛ العامل الشخصي المرتبط بالإعاقة بحد ذاتها، والعامل البيئي الذي يقيس حجم العوائق البيئية التي تحول دون ممارسة حقه، حيث تتولد هنا محدودية ممارسة الحقوق لذوي الإعاقة ما يشكل إنتهاكا.

1-4 - الإعاقة جزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية:

ربما يعتقد البعض أن تأكيد ديباجة الإتفاقية على الإعتراف بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة، هو تأكيد لما هو مؤكد، فالمعاقين متنوعين واقعيا، ولكن لهذا الإعتراف والتأكيد عليه أهمية كبيرة سواء على المستوى الحقوقي أو على مستوى التمتع بالحقوق واقعيا. فمع الإعتراف بإختلاف فئات المعاقين يجب التأكيد النظري على وحدة الحقوق وعدم إمكانية تجزئتها، وعلى المستوى العملي عانت ومازالت حركة المعاقين من التشتت، فغالبية المنظمات المعنية بالمعاقين نشأت وتطورت إنطلاقا من رؤية أخلاقية تنبع من الشفقة والعطف وليس الحق وتمسكت غالبية المنظمات بالنشاط الفئوي المحدود فهناك منظمات للصم فقط وأخرى للمكفوفين وغيرها للمعاقين ذهنيا.... وإذا كانت حركة المعاقين تهدف إلى تحقيق مكاسب عملية فيجب أن تحل هذه الإشكالية من خلال الإعتراف بوحدة الحقوق وتنوع المتمتعين بها، كذلك فالهدف الأصيل للنظرية الإجتماعية الحديثة التي تبنتها الإتفاقية وهو الدمج الإجتماعي الشامل اى قبول الأخر من منطلق أن الإعاقة جزء من التنوع البشرى الطبيعي، فالتشتت يحد من مساحات التفاعل الإجتماعي بين فئات المجتمع المختلفة وبالتأكيد النشاط الفئوي والذي يصل إلى حد العزل في الكثير من الحالات وخاصة المكفوفين والمعاقين ذهنيا يضيق كثيرا من مساحات التفاعل الإجتماعي.

2- المبادئ والحقوق والإلتزامات التي نصت عليها الإتفاقية

2-1 - الإتفاقية ومنظور الحق ....لماذا الإتفاقية:

دائما ما يثار التساؤل عن أهمية المواثيق الحقوقية الخاصة بفئات معنية وينطلق هذا التساؤل من فرضية كفاية المواثيق الأساسية على غرار الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وشمولها لكل الحقوق وبالتالي إنطباقها على كل إنسان بقطع النظر عن وضعه المادي والإجتماعي ولكن على أرض الواقع لم يتسنى توفير أدنى الحقوق للأشخاص المعوقين وضلوا في وضعية تهميش وعزلة فالتطور الإجتماعي والعلمي، وتطور المجتمعات كشف في الواقع عن إنتهاكات لم تكن موجودة أو مرصودة في السابق وبالتالي الإحتياج إلى تجريم أفعال لم تكن منصوصا والنص على حقوق تفصيلية لم تكن مطروحة سابقا كما أن التقدم العلمي على المستوى التقني اظهر تفصيلات لحقوق لم تكن موجودة فالخبراء فهموا الحق في "التواصل والإتصال" بشكل أفضل مع التقدم الكبير في هذا المجال على المستوى التكنولوجي وكذلك تطور لغة الإشارة وطريقة برايل والطباعة بالحروف الكبيرة والبارزة ... بالإضافة للتقدم الهائل في مجال تأهيل المعاقين ذهنيا والذي كشف عن إمكانيات ومواهب لم يعتقد الكثيرين بوجودها أصلا .ومن ناحية أخرى وطبقا لنظرية النمو المركب ولا متكافئ، فهذا التقدم ما زال حتى الآن متاح للأغنياء فقط ومازال بعيد المنال بالنسبة للفقراء.

و تم التأكيد على أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر الإتفاقية في هذا الصدد بالحاجة الملحة الى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة فقر، والذين يشكلون 90% من بين ال650 مليون معاق في العالم وبالتالي لم يعد من المقبول على الأقل نظريا أن يحرم المعاقون الفقراء من الكثير من الحقوق فقط لكونهم فقراء ويجب أن يتم التأكيد من خلال وثيقة حقوقية دولية على المساواة في هذه الحقوق إتساقا مع مبدأ عالمية الحقوق وإنطباقها على الجميع دون تمييز.

إن «الإتفاقية تشكل علامة على تحول في النظرة (باراديجم) وفي المواقف والمقاربات السائدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقات. وهي ترتقي إلى مستوى أكثر تقدما في النظر إلى هؤلاء الأشخاص لا بصفتهم «موضوعا» للاحسان، والعلاج الطبي، والحماية الإجتماعية، بل بصفتهم «ذوات» أصحاب حقوق يمكنهم المطالبة بها، كما يمكنهم إتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، إستنادا إلى قرارات يتخذونها بأنفسهم بصفتهم أعضاء فاعلين في المجتمع.»[1]

إن النظرة الشاملة إلى الإتفاقية بالغة الأهمية. فهي إتفاقية مبنية على مفهوم الحق وتعتبر من ضمن مجموعة إتفاقيات حقوق الإنسان، وبالتالي فإن ما تتضمنه من إعتراف وتأكيد لحقوق الأشخاص ذوي المعوقين غير قابلة للتجزئة والإختزال. كما انها تتميز بالإتساق الداخلي بحيث إن تفسير كل مادة من موادها يجب إن يصب في خدمة تحقيق الغرض الأساسي من وضعها، وهو الغرض نفسه الذي يجب إن يكون الغاية النهائية الموجهة للسياسات والتشريعات وبرامج التدخل.

تجدر الإشارة إلى أن ديباجة المواثيق الحقوقية تلتزم دائما بشقين، الأول شكلي وهو عرض للمرجعية الجوهرية لحقوق الإنسان، والشق الثاني موضوعي ويعنى بتوضيح الدوافع التي دعت لصدور الإتفاقية وأهدافها العامة والخاصة ومع إحتفاظ الإتفاقية الجديدة بالهيكل العام لباقي المواثيق إلا أن ديباجتها جاءت لتؤكد أن الإعاقة "كمفهوم" لا يزال قيد التطور وبالتالي فهو مفهوم غير مستقر مقترن بالرؤية الإجتماعية الحديثة للإعاقة (أن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين). فمن المسلم به في الفقه القانوني سواء على مستوى القانون الدولي أو الداخلي أن القانون يعبر أو يعكس العلاقات التي بنيت على مفاهيم مستقرة.

إن التطورات العلمية الحديثة والمسارعة سواء العلوم الاجتماعية أو التقنية أدت إلى ضرورة تطور القوانين بدرجة أسرع من ذي قبل- بدرجة اقل بالطبع من التطور العلمي- والتناسب بين سرعة التطورات العلمية وبين تطور المواثيق الحقوقية هي التي أدت إلى ضرورة صدور الإتفاقية برغم عدم إستقرار الإعاقة كمفهوم قانوني، فالتطور العلمي في مجال الإعاقة على المستوى التقني وخصوصا في مجالي الطب وتكنولوجيا الإتصال، أصبح أسرع من إمكانية

١

تتبعه وربما يتعجب الكثيرون حين يقرئون عن التقدم المذهل في هذه المجالات والذي ينبأ بإمكانيات واقعية لإزالة الكثير من الحواجز التي تحول بين المعاقين والتمتع بحياة طبيعية، فالصم على سبيل المثال يمكنهم الآن متابعة المواد التلفزيونية التي تترجم مواده تكنولوجيا ومباشرة من خلال جهاز صغير يوضع داخل التلفزيون.

كذلك هنالك تقدم كبير في علاج الكثير من حالات الصم عن طريق إعادة الإتصال بين الأذن الوسطى ومركز السمع بالمخ وفى مجال المكفوفين فهناك الآن أجهزة الكمبيوتر ووسائل الإتصال مثل الهواتف المحمولة الخاصة بهم ... وأدت هذه التطورات التقنية مع عدة أسباب أخرى منها نشاط حركة المعاقين في الكثير من دول العالم إلى تطوير النظرية الإجتماعية للإعاقة، وهى النظرية التي تبنتها الإتفاقية الجديدة، فقد برهنت التطورات العلمية على الإمكانيات والمواهب الكامنة لدى الأشخاص ذوى الإعاقة كما أوضحت من جهة أخرى أن المعاناة من الحواجز البيئية ليست قدرا محتوما، بل حرمان من حقوق إنسانية وإهدار لكرامة ملايين البشر.

2-2-الإتفاقية وأهم المبادئ

حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الإتفاقية غرضها على النحو التالي:

«الغرض من هذه الإتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز إحترام كرامتهم المتأصلة".

أن الغرض في هذه الإتفاقية يتمحور حول التساوي في الحقوق والحريات الأساسية كلها دون إستثناء. إي أنها ترفض إن ينتج عن وجود الإعاقة أي إنتقاص في حقوق الإنسان وفي إنسانية الإنسان. وهو ما تكرره الديباجة تكررا وتكرارا.

نجد هذه الفكرة المحورية نفسها في المادة الثالثة التي تنصص على ثمانية مبادئ عامة هي التالية:

«(أ): إحترام كرامة الأشخاص المتأصلة وإستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

(ب): عدم التمييز؛

(ج): كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

(د): إحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

(هـ): تكافؤ الفرص؛

(و): إمكانية الوصول؛

(ز): المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ح): إحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

وبناء على هذه المبادئ، حددت الإتفاقية الإلتزامات التي تتحول مع التصديق على الإتفاقية إلى التزامات وطنية يجري إدماجها في السياسات والبرامج الحكومية وفي برامج المؤسسات والجمعيات العاملة ضمن نطاق القانون الوطن.

3-إلتزامات الدول الأطراف

3-1 - الالتزامات العامة

تشترط المادة الرابعة من الإتفاقية أن تعمل الدول الأطراف على تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز من أي نوع، وذلك من خلال:

- إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛
- إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإلغاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية، وكفالة تصرف القطاع العام بما يتفق معها؛
- إتخاذ التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة؛
- إجراء أو تعزيز البحوث والتطويرات للتكنولوجيات الجديدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- توفير معلومات سهلة المنال عن المساعدة والمعونة وخدمات الدعم والمساندة والمرافق للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير التشريعات والسياسات في جميع عمليات صنع القرارات المتعلقة بهم.

وهذا البند الأخير بالغ الأهمية، لأنه يضع التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة من ضمن إلتزامات الحكومة، على أن يتم هذا التشاور والتعاون من خلال الجمعيات التي تمثلهم. أي انه يشير إلى أن مشاركة المعنيين هو الآلية المناسبة لتنفيذ هذه الإلتزمات وهي بين الحكومة والجمعيات في سبيل تحقيق الإتفاقية، التي تصبح هدفا مشتركا لكليهما مع توقيع الحكومة ثم مع التصديق عليها حسب الإجراءات الوطنية. هذا بالإضافة إلى مسؤولية المجتمع الدولي في تنفيذ الإلتزامات حيث إن البند الثاني من المادة الرابعة يدعو الحكومات إلى اخذ التدابير بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، مع إلزام التعاون الدولي بالمساعدة على الإعمال التدريجي لكامل الحقوق المتضمنة في الإتفاقية من خلال التعاون بين الحكومات والمجتمع الدولي.

الإلتزامات الجوهرية هي مستمدة من كل نصوص الإتفاقية فكل حق يمثل إلتزام سواء بالمعنى السلبي وذلك بالكف عن الإنتهاك أو بالمعنى الإيجابي توفير إمكانية التمتع بالحق. فرغم المنطقية النظرية لهذا النص – فليس من المعقول أن نطالب الدولة بما لا تملك – إلا أن الواقع أكد أن هذا النص وأمثاله في المواثيق الأخرى وخاصة العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عطلت التمتع بهذه الحقوق فعليا، وكما ينطبق ذلك على كل المواثيق تقريبا ينطبق أيضا على هذه الإتفاقية فغالبية الحقوق الواردة بها هي حقوق إقتصادية وإجتماعية فجوهر الإتفاقية هو العمل على إزالة الحواجز المادية، وهو الأمر الذي يحتاج بالطبع إلى تكاليف مالية، وعلى المستوى النظري وفي ظل هذا النص يحرم المعاق من إمكانية المطالبة القضائية بالحق فالدولة لديها الرد القانوني الجاهز" عدم توفر الإمكانيات وعدم كفاية الموارد" وبرغم سذاجة هذا الرد وإمكانية دحضه إقتصاديا، إلا انه رد قانوني ويصعب عمليا السجال القضائي معه، ويرى البعض أن المشكلة هنا لا تعود لهذا النص وأمثاله لأنه منطقي نظريا من جهة ولان غالبية دول العالم الثالث تؤكد عليه قبل الإنضمام إلي الإتفاقية، وجوهر هذه المشكلة يعود للتشريعات الداخلية، ومع الإعتراف بمنطق هذا الرأي إلا انه يتنافى مع المنطق القانوني البسيط، فالحق الذي لا يمكن المطالبة به قضائيا يظل حقا نظريا له قيمة معنوية أكثر من قيمته الإلزامية.

3-2 - الالتزامات الجوهرية على المستوى التشريعي

يتخذ التشريع في الكثير من الأحيان كأداة لتغيير أفكار وعادات رجعية، والدفع نحو تبنى أفكار أكثر تقدما، وقد ساهمت مواثيق حقوق الإنسان في الدفع نحو ذلك في الكثير من التشريعات الخاصة بالطفل والمرأة والمهاجرين واللاجئين ... الخ .

هذه الإلتزامات في غاية من الأهمية هذا وتبرز في المبادئ والأفكار الجوهرية للاتفاقية بداية من تبنى رؤية الغختلاف وقبول المعاقين كجزء من التنوع البشرى . فالحق في التعليم والعمل والصحة والحق في التعبير والمشاركة السياسية، كل تلك الحقوق تحتاج لإعادة صياغة الكثير من القوانين، كما أن مراجعة التشريعات القائمة لإلغاء ما بها من تمييز ينطبق بشكل أو بأخر على غالبية الحقوق. لكن يجب التأكيد على أن إعادة صياغة التشريعات ليس بالأمر الهين ولن يحل المشكلات على المدى القصير وذلك يعود إلى وجود حواجز ثقافية وعقائدية ونمطية مختلفة حسب المجتمعات تحول دون حصول تغير في المواقف وفي السلوك وفي نظرة المجتمع تجاه قضايا الأشخاص المعوقين ولذا كل تغيير جوهري في القانون يتطلب عمل موازي إعلامي توعوي ويتطلب كذلك وقتا طويلا.

فعلى سبيل الذكر الحق في الجنسية، الحق في تكوين أسرة، الزواج، والمشاركة السياسية وخاصة الحق في الترشح . كل تلك الحقوق تواجه ببنية ثقافية رجعية، فالحق في الزواج بالنسبة للمعاق الذهني مازال محل خلاف كبير خصوصا على مستوى التفسيرات الدينية، وهذا الخلاف قائم حتى بين المثقفين، كذلك الحق في الجنسية فكثير من الدول تضع السلامة الجسدية والعقلية كأحد شروط إكتساب الجنسية في نفى صريح للحق، كذلك المشاركة السياسية بمعناها الكامل أي الحق في الترشح والإنتخاب وتقلد المناصب مازال حلما بعيد المنال إن كانت تريد الإلتزام حقا بالإتفاقية وحق مواطنيها من الإفراد ذوى الإعاقة في التمتع بما جاءت به فعليها أن تبدأ من الان في الإعداد لتعديلات جوهرية على المنظومة القانونية القائمة، وقد أكدت الإتفاقية على الأهمية الكبيرة لمشاركة المعاقين في السياسات والبرامج الخاصة بهم تطبيقا لشعار حركة المعاقين (لاشيء لنا بدوننا) وحتى الان المعاقون هم أجدر من يعبرون عن واقعهم وإحتياجاتهم.

3-3 - الإلتزامات بالحقوق التيسيرية :

جوهر الإتفاقية هو إزالة الحواجز التي تمثل الإعاقة، والتي تشكل حائلا بين المعاقين والتمتع بالحياة الطبيعية، والهدف الجوهري هو تمتع المعاقين بحقوقهم بالدرجة التي تساوى فعليا بينهم وبين الجميع في إمكانيات التعامل مع البيئة المحيطة بمعناها الشامل أى الدمج الإجتماعي بالتعبير السائد، ومن هذه الزاوية فالدولة ملتزمة بالعمل على تمتع المعاقين بما يمكن أن نسميه « حقوق تيسريه» فالحق في الوصول مثلا والوارد في الإتفاقية بمعاني متعددة مثل الوصول للأماكن، تكنولوجيا الإتصالات، والمرتبط بالحق في التنقل والحق في الاستقلال الذاتي، يواجه حواجز لا حصر لها سواء على المستوى المادي أو الفكري أو الثقافي، فبدون توفير الأجهزة المساعدة المناسبة، وآلات التنقل والإرشادات والوسائط والمساعدين بل والطرق والأرصفة، ومراعاة إحتياجاتهم في التصميم العام للمباني والسلع والخدمات، تصبح الإتفاقية مجرد نصوص لا قيمة لها واقعيا، فيجب العمل تدريجيا ولكن بتواصل واستمرار على إزالة الحواجز المادية ليتمكن المعاقون من التواصل مع المجتمع بمؤسساته المختلفة والمواطنين باختلافاتهم وتنوعهم بسهولة، كذلك على مستوى الأفكار فالدولة ملتزمة بمناهضة الأشكال النمطية ودفع الإعلام نحو إبراز الصورة الإيجابية للمعاقين وكذلك إعداد الدراسات والأبحاث والتدريب . . . الخ

إن إعمال الحقوق يعني إيجاد بيئة مساعدة ووسائل تمكن الأشخاص ذوي الإعاقات من ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها. ويشمل ذلك المجال الخاص كما المجال العام. وقد فصلت المادة التاسعة الميادين والوسائل الرئيسية في هذا المجال، فتحدثت عن تجهيز المباني والطرق والأماكن العامة ؛ عن تسهيل الوصول وإستخدام المرافق العامة، وعن تطوير التكنولوجيات وتسهيل وصول أصحاب الإعاقات إليها بصورة مبكرة، وكذلك عن تدريب الكوادر البشرية المؤهلة للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومصاحبتهم في المجالين العام والخاص.

يتعلق الأمر هنا بالدرجة الأولى بإنجاح تجربة الدمج. وبقدر ما يتطلب ذلك تطورا في المواقف والسلوكيات، فإنه أيضا مسألة تتعلق بأمور مادية وتجهيزية وبشرية ملموسة. إن نجاح هذا الإنتقال يتطلب تهيئة البيئة لكي تتحول إلى بيئة صديقة للمعوقين، كما يتطلب تهيئة الكوادر البشرية المتخصصة التي ترافق هذه العملية. وفي حال إهمال أي من عناصرها فإن العملية برمتها سوف تتأخر أو تفشل.

أما الهدف من هذا التحول، وحسب تعبير الإتفاقية في مادتها التاسعة فهو يهدف إلى «تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في إستقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، . . (وكفالة) إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والإتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء".

الهدف محدد ومعروف، أما الوسائل فهي على عاتق المعنيين في كل بلد وفي كل جمعية ومؤسسة كل ضمن نطاق مسؤولياته وإختصاصه وقدراته.

4-3 -الإلتزامات الحمائية:

إن الأشخاص المعوقين يعتبرون من الفئات الهشة والأضعف من غيرها من فئات المجتمع، ومن الطبيعي أن تفرض الإتفاقيات إلتزامات خاصة بالحماية، وقد صارت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة على نفس الطريق، ففرضت على الدولة إتخاذ تدابير وإجراءات تهدف إلى تأمين الحماية الخاصة بالمعاقين على غرار الحماية من التمييز، فبعد أن وضحت الديباجة أن الإنتهاك الجسيم لحقوق المعاقين يكمن في التمييز على أساس الإعاقة أكدت في غالبية نصوص الإتفاقية نجد الحماية من التمييز من الإلتزامات الجوهرية والتي تحتاج من الدولة توفير آليات حماية خاصة، كما أكدت الإتفاقية على حالات بعينها يجب أن يتمتع فيها المعاقون بحماية خاصة مثل حالات الخطر والنزاع المسلح والكوارث الطبيعية، فقد ألزمت الدول بإعداد برامج خاصة بحمايتهم في تلك الظروف.وقع التأكيد على أهمية الحماية من الإستغلال والعنف والإعتداء، ولجسامة تلك الإنتهاكات وإنتشارها على نطاق واسع ألزمت بإنشاء سلطة مستقلة لرصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة المعاقين للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الإستغلال والعنف والإعتداء.
كذلك تعد من الحقوق الحمائية الحق في الخصوصية والحق في التقاضي فيجب إصباغ حماية خاصة للمعاقين لإتاحة تمتعهم بتلك الحقوق وحمايتهم من إنتهاك خصوصيتهم وكذلك حقهم في الحماية القضائية.

3-5 -الإلتزامات التوعوية

تحدثت المادة الثامنة عن "إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز إحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم". وهي في هذا السياق أشارت تحديدا إلى "مكافحة القوالب النمطية..."، والى تنظيم حملات التوعية وتعزيز تقبل الأشخاص ذوي الإعاقات، وتشجيع الإعتراف بمهاراتهم وكفاءاتهم، مع التركيز على دور وسائل الإعلام الأساسي في ذلك.

تبدو هذه كلها نقاط غير خلافية. ولكن يجدر التوقف بعمق أمام مستلزمات نشر الوعي، والمضمون المرغوب به، وأفضل الأساليب للقيام بذلك لتحقيق أفضل النتائج. وفي هذا السياق نشير إلى النقاط التالية:

إن كل هذه العملية يجب أن تكون متجهة نحو تعزيز فكرة الحق وتغيير الصورة النمطية التي تصنف الناس إلى طبيعيين ومعوقين. وهي النقاط التي تم تفصيلها في الفقرات الخاصة بتعريف الإعاقة.

عندما نتحدث عن التوعية، يتبادر فورا الى الذهن شكل واحد هو الحملات الإعلامية. وهذه الأخيرة مهمة جدا، ولكننا بحاجة إلى ما هو أكثر من الحملة التي تبدأ في تاريخ محدد وتنتهي في تاريخ محدد أيضا. ما نحن بحاجة إليه هو توفر اقتناع عميق لدى القيمين على وسائل الإعلام ولدى الإعلاميين بقضايا حقوق ألأشخاص المعوقين، وتوفر المعارف الموضوعية عن الموضوع، وإحترام هذه الحقوق بشكل مستمر في وسائل الإعلام.

إن تغيير المواقف والسلوكيات لا يتم من خلال إلتزام مؤسسة واحدة من مؤسسات المجتمع (وسائل الإعلام على سبيل المثال)، بل يتطلب مشاركة جميع المؤسسات التي تؤثر في صناعة الوعي. وفي هذا السياق فإن المدرسة تلعب دورا كبيرا، وكذلك الأسرة والمؤسسة الدينية ومساحات الإجتماع والنشاط الرياضي والثقافي. وهذه كلها عليها إن تكون أولا مجالا لتدخل هادف لتعريفها على قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلة أولى، ولقيامها بدورها التوعوي من خلال قيامها بعملها وواجباتها اليومية في مرحلة ثانية، لا بصفة كون ذلك نشاطا مفتعلا أو مفروضا بالحياء أو بقرار إداري.

يجب التوقف عند الوسائل المناسبة والكيفية التي يتطور فيها الوعي. ويشكل تعامل وسائل الإعلام مثالا توضيحيا جيدا على هذا الأمر. على سبيل المثال، إذا كان الإختيار بين إن نخصص برنامجا خاصا لأصحاب الإعاقات، أو أن ندمج مسائل حقوق الإعاقة بشكل طبيعي وذكي في مجمل الإنتاج الإعلامي، وفي الأداء اليومي العادي لوسائل الإعلام، فإن الخيار الثاني هو الخيار الأنسب. وقد شرعت بعض وسائل الإعلام بالقيام ببعض الخطوات في هذا الإتجاه، من قبيل استخدام لغة الإشارة إثناء بعض البرامج التلفزيونية (والمشاهد يعتاد بعد فترة هذه الترجمة تماما كما إعتاد قراءة ترجمة البرامج الأجنبية إلى العربية كتابة في أسفل الشاشة). من ناحية أخرى، فإذا كانت الفكرة هي اعتياد الناس على رؤية الإعاقة بصفتها جزءا من التنوع البشري، فإن البرامج المتخصصة لا تحقق ذلك، بل يتحقق ذلك عندما تعكس البرامج هذه الحياة المتنوعة (بإمكان شخص معوق إن يكون صحافيا ومقدم برامج على سبيل المثال؛ وعندما تجري كتابة وإخراج البرامج الدرامية أو الحوارية، فإنه من الطبيعي إن يكون بين شخصيات المسلسل أشخاصا معوقين، وكذلك بين المتحاورين. كل ذلك يساعد على رؤية الحياة الواقعية وشخصياتها كما هي، وهكذا نتفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقات لا بصفهم ذوي إعاقات بل بصفتهم أشخاصا لديهم مسؤوليات وأفكار وحياة ومواقف تشكل هي جوهر وجودهم كبشر.

إن التوعية الذكية والهادفة والتي تحترم منظور الحقوق، هي من الشروط الضرورية من أجل كفالة إعمال الحقوق، نظرا لأن الإعاقة تنشأ عن تفاعل النقص في القدرات الجسدية أو الحسية مع مواقف وحواجز موجودة في المجتمع نفسه وفي الناس الإفراد. وبالتالي فإن إعمال حقوق المعوقين يتطلب تغييرا في المجتمع وفي الإفراد، وهو أمر يمكن للتوعية إن تلعب دورا أساسيا في بلوغه نظرا لتعلقه بالثقافة السائد وبالسلوكيات.

إن الإعاقة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ليست شأنا «طبيعيا» لا يمكن تلافيه. إن نسبة كبيرة من الإعاقات تنتج عن الحوادث أو الإمراض أو العوامل الوراثية التي يمكن إما تلافيها أو تقليص احتمال حصولها من خلال الوقاية. وفي هذا الإطار، فإن حملات التوعية وعملية التوعية المستمرة الموجهة لعموم المجتمع بصدد مسائل محددة من شأنها إن تعدل بعض السلوكيات الضارة التي يمكن إن تؤدي إلى إعاقات: على سبيل المثال القيادة السريعة التي تسبب بحوادث السير؛ التوعية الصحية وعلى كيفية تلافي الحوادث المنزلية بالنسبة للأطفال؛

تلافي الإمراض أو الوقاية من خلال الفحص الطبي قبل الزواج...الخ. وبالتالي، فإن التوعية لا يكون لها أثر عام وبعيد المدى وحسب، بل يمكن إن يكون لها اثر ملموس في مسألة محددة وفي مدى زمني متوسط (أو قصير) أيضا.

3-6 -العيش المستقل والخصوصية وتكوين الأسرة

تتضمن الإتفاقية 14 مادة تتعلق بالحقوق المدنية وهي المواد 10 إلى 13. وهي بالطبع كلها هامة وتغطي الجوانب المتعلقة بالحق في الحياة، والتقاضي والحماية القانونية...الخ. وهي ليست مجال خلاف في المواقف وإن كانت تشكل تحديا كبيرا في التطبيق العملي.

تتحدث المادة 19 عن «العيش المستقل والإدماج في المجتمع»، وهي تفسر الحقوق المتساوية في هذا المجال بأنها تتضمن « إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص". فيما تتحدث المادة 20 عن كفالة حقهم في "التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية... بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم".

إما المادة 21 فتتناول حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات، وتنصص على " قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة براي وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الإتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم". وتنصص المادة 22 على إحترام خصوصية أي شخص ذي إعاقة وكفالة الحماية القانونية لهم من أي تدخل غير مشروع. إما المادة 23 فهي تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ "تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه". كما تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة

للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال. كما تكفل " الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية .وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم."

وثمة تفاصيل وتعهدات أخرى مكملة في هذه المادة تتضمن تأكيدا على ما جاء في إتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال، وتطبيق ذلك على ذوي الإعاقات أطفالا كانوا أو والدين أو أقارب.

إن المجتمع والأسرة والإفراد يواجهون تحديا حقيقيا في هذا المجال عندما يتعلق الأمر بالإعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في ممارسة حياة أسرية طبيعية، وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات. ففي هذا المجال تميل الأسرة عموما، والأهل خصوصا، إلى إتخاذ القرار نيابة عن المعوق نفسه، إذ أنه حقيقة الأمر وأمام الاختبار الحقيقي لقناعاتنا فإن كثرا منا لا يزالون غير مقتنعين تماما بقدرة المعوق على إتخاذ قرارات أساسية تتعلق بمصيره من نوع تكوين أسرة، ومن نوع الإستقلال في السكن والتنقل والعمل.

ففي قراره نفسنا ما زلنا ننظر أحيانا أكثيرا إلى الإعاقة بصفتها جوهر الشخص المعني، فنرى فيه "العاهة" أو النقص في القدرات فقط (وبالتالي موجب الرعاية) ولا نرى القدرات التي يتمتع بتا (وان كانت أكثر أو اقل من النموذج السائد). عندما ننظر إلى الشخص المعوق من منظور القدرات التي يتمتع بها (وهي النظرة التي يجب آن تعتمد في النظر إلى الجميع)، فإننا ندرك حينئذ ما يمكن آن يقوم به وان يساهم به (لا ما لا يمكن إن يقوم به)، ونعمل على توفير الوسائل التي تمكنه من إستخدام قدراته لصالحه الشخصي ولصالح المجتمع (إن النظرة نفسها يجب تنطبق على مجال العمل المنتج أيضا).

إن الحقوق الشخصية والأسرية للأشخاص ذوي الإعاقة، تشكل في إعتقادنا التحدي الأكثر أهمية للنظرة السائدة إلى حقوق المعوقين. وقد يتطلب حصول تغيير محسوس على هذا الصعيد الكثير من التجارب والممارسات الناجحة التي تثبت عمليا قدرات المعوقين على إتخاذ قرارات مناسبة بشأن حياتهم الشخصية والأسرية، تماما كما اثبتوا هذه القدرات في

مجالات العمل المنتج والتعليم، واثبتوا نجاح تجارب الدمج التي ووجهت بالإستغراب نفسه منذ سنوات.

3-7 - الإحصاءات

يجب الإشارة إلى أن في كثير من الإحصاءات في عدد من بلدان العالم نجد إن الأشخاص المعوقون غير مرئيين فعليا، إما لأن شمولهم بالتغطية في مسوحات الأسرة ناقص، لثغرات في تصميم البحث أو لعدم التصريح.

إن الترجمة العملية لهذا النقص هو إن معدلات الإعاقة في مسوح الأسرة العامة غالبا ما تكون متناقضة وغير واقعية (اقل من المعدلات الحقيقية)، مما يجعل الدراسة الإحصائية للإعاقة بشكل دقيق واحتساب مؤشرات كمية امرأ غير متاح في أغلب الحالات. من ناحية أخرى، فإن الأدوات الإحصائية نفسها المستخدمة غير متكيفة مع حالات الإعاقة، ولا تتوجه إلى الأشخاص المعوقين أنفسهم.

أمام هذا التقصير يتعين التطوير في أدوات البحث الإحصائي وفي إصدار النتائج الدراسات لهذه الفئة الفرعية من السكان على القدر نفسه من الأهمية التي تعطى للفئات الفرعية الأخرى من السكان (العمر، السكن، الجنس، مستوى الدخل...الخ)، استناداً إلى المعايير العالمية ذات الصلة لتكوين صورة واقعية أكثر اكتمالا عن مجتمعاتنا. و يتعين تبني التصنيف الدولي حول تأدية الوظائف والصحة والإعاقة. كما يتعين تضمين البيانات والإحصاءات حول الإعاقة في العمليات الأساسية لجمع وتحليل البيانات الاجتماعية والاقتصادية، مع ضرورة التنسيق بين القطاعات المختلفة لإيجاد قاعدة بيانات موحدة بشأن الإعاقة.

ومن المؤكد أن حسن التغطية الإحصائية الموضوعية والعلمية لفيئه الأشخاص المعوقين سيساعد على رسم الاستراتيجيات والبرامج التربوية والاجتماعية والثقافية وغيرها لفائدة الأشخاص المعوقين في كنف احترام حقوق الإنسان.

3-8 - واجبات المجتمع المدني:

بالطبع لا تلقى الإتفاقية كغيرها من المواثيق الدولية بالتزامات قانونية على عاتق المجتمع المدني، ولكن في الحقيقة هناك واجبات على المجتمع المدني كشريك في المجتمع، فالمجتمع ليس حكومة وشعب فقط بل تتشكل المجتمعات الحديثة إجتماعيا من خلال المنظمات المدنية بمعناها الواسع كذلك هناك واجبات طرحتها الإتفاقية على منظمات حقوق الإنسان بشكل خاص بوصفها صاحبة الخبرات الحقيقية في مجال حقوق الإنسان وبرغم عدم النص صراحة في النصوص الواردة بالوثيقة على واجبات المجتمع المدني إلا أن تلك الواجبات تتجلى بوضوح في مضمون العديد من النصوص سواء على المستوى العام للمجتمع المدني بما يشمله من أحزاب ونقابات ...أو بالمعنى الخاص بمنظمات حقوق الإنسان، فإذا كان احد أهداف الإتفاقية هو الدمج الاجتماعي من منطلق قبول الأخر والإعتراف بالإعاقة كجزء من التنوع البشرى فإعداد المجتمع لهذا التقبل من المستحيل أن يتم بإجراءات حكومية، بل أن الفاعل الرئيسي هنا هو المجتمع المدني الأكثر إقترابا من الجماهير بإختلافاتها وتنوعها، كذلك فخبرات منظمات حقوق الإنسان المتراكمة عبر إشتباكها مع الواقع وتطوراتها وتمرسها على آليات الرصد والتوثيق وتعميق المفاهيم الحقوقية تعد من أساسيات تفعيل تلك الاتفاقية، فبداية من الديباجة التي تبدأ بالرؤية الإجتماعية الحديثة للأفراد ذوى الإعاقة والتي ترى الإعاقة في الحواجز البيئية، ومرورا برصد وتوثيق الإنتهاكات ووصولا إلى توفير المعلومات ونشر الوعي بثقافة المعاقين وحقوقهم في الإعتراف بلغة الإشارة وطريقة براي وسائل الإتصال الحديثة، كل تلك الحقوق تلقى بواجبات على منظمات حقوق الإنسان التي تملك من الخبرات ما يعد حجر أساس لتعميق النظرة الحديثة ونشر الوعي بحقوق المعاقين، ودراسة تفصيلات الحقوق المختلفة وتأصيلها كالحق في المشاركة السياسية والحق في الوصول ...الخ كما أن لدى تلك المنظمات بدرجة كبيرة بنية وخبرات بحثيه تمكنها من لعب ادوار هامة لتأصيل الكثير من الحقوق وتوفير المعلومات والإحصاءات، هذا بالطبع إلى جانب الدور المحوري في الدفاع عن المعاقين ومواجهة أي إنتهاك لحقوقهم، كذلك المطالبة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فمبدأ وحدة الحقوق وتكاملها والذي يقر بداية بتساوي البشر في الحقوق دون أدني تمييز من أى نوع، ظل طويلا غير كاف لحماية المعاقين والحقيقة أن المعاقين عانوا عبر التاريخ من التهميش والعزل بل وفقد الحق في الحياة في أحيان كثيرة بالقتل ، والإتفاقية سلطت

الضوء على مساحات مهجورة من الحقوق ووضعت حقوق المعاقين في مقدمة القضايا الحقوقية التي تحتاج من منظمات حقوق الإنسان أن تدرجها في أولويات برامجها وأنشطتها بتعاون وتنسيق يوحد الجهود من جهة ويحافظ على خصوصية الأخر من جهة أخرى وحتى يستطيع المعاقون في مصر ودول العالم الثالث أن يقودوا العمل بأنفسهم أمام منظمات حقوق الإنسان الكثير والكثير من العمل.

فقد فصلت الإتفاقية الكثير من الحقوق كما تركت الباب مفتوحا للتقدم العلمي ليتمتع المعاقين بأي ميزة جديدة تظهر مستقبلا، وتعد تفصيلات معظم الحقوق وخاصة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حقوق تيسريه فالحق في العمل والمرتبط بالحق في التنظيم النقابي، والحق في الوسائل المساعدة حتى يكون إيجابيا وليس شكليا، كذلك الحق في التعليم مرتبط في تفصيلاته بالحق في الدمج والتأهيل وتدريب المدرسين والمعاونين ...الخ ، كذلك المساعدة القضائية بمعناها الواسع تساهم في التمتع بالحق في التقاضي، فالدولة تحتاج لإعادة صياغة سياستها وبرامجها في جميع المجالات بحيث تبدءا التيسيرات المبدئية بأسرع وقت ممكن.

4-آليات لتنفيذ الإتفاقية ومراقبتها ولحسن تفعيلها ولتطبيقها

4-1 - آليات الرصد الوطنية والمستقلة

متطلبات الرصد الفعّال ينبغي فيها :

* تحديد الإختصاصات والمهام بين الجهات والدوائر التنفيذية المختلفة
* التنسيق الوثيق بين الجهات التنفيذية المتخصصة في الدولة
* تبادل المعلومات في ما بينها وآلية لجمع المعلومات وتصنيفها وتدقيقها وتوثيقها
* إجراء البحوث والمسوحات والإحصاءات وإنشاء قاعدة البيانات
* أيضا التشاور الوثيق مع المعنيين في قضايا الإعاقة من خلال جلسات الحوار وتوزيع الإستبيانات وتحليلها والقيام بدراسات الحالة والمجموعات البؤرية أو مجموعات التركيز

* إعداد فريق عمل متعدد التخصصات للاضطلاع بمهمة الرصد وطنيةً كانت أو دولية

* تبادل الخبرات والتجارب مع الدول الأخرى، خصوصاً الدول التي يتشابه فيها السياق العام بمختلف جوانبه السياسية والتشريعية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية.

وتكون آليات الرصد بهيئة وطنية مستقلة يراعى في نشأتها مبادئ باريس: "مركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4 آزار مارس 1994م» (الإستقلال المالي والإداري، التشكيل الذي يجب أن يقوم على منظمات المجتمع المدني والخبراء المستقلين والأكاديميين، سلطة مراقبة ومتابعة كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وكتابة التقارير المتخصصة ورفعها إلى الحكومة أو البرلمان وإتاحتها للعامة وإستقبال الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها والإبلاغ عنها وإقتراح التوصيات والتدابير لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها)

وآليات الرصد المدنية غير الحكومية التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهاز القضاء الوطني أو عن أي هيئة ذات إختصاص قضائي وطنيةً كانت أو إقليمية والرصد الدولي من خلال لجنة الرصد الدولية الخاصة بإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجان الرصد الخاصة بإتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، من ذلك:

* اللجنة المعنية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

* اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،

* اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،

* اللجنة المعنية بحقوق الطفل... الخ.

4-2 - أدوات الرصد

تتلخص أدوات الرصد في:

* التقرير الصادر عن آلية الرصد الوطنية
* التقرير لوكالات الأمم المتحدة
* المنظمات غير الحكومية وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية والوطنية
×المؤسسات الأكاديمية وهيئات الرصد والمراقبة الوطنية المستقلة
* التقرير الرسمي الصادر عن الحكومة وهيئاتها التنفيذية
* تقارير منظمات المجتمع المدني، أو التقرير الموازي.
* قائمة التساؤلات والمسائل ولائحة القضايا
* الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد
* التقرير للتحقيقات ولبعثات التحري
* الملاحظات الختامية للجنة الخبراء
×مؤتمر الدول الأطراف

4-3 -التقرير الصادر عن آلية الرصد الوطنية المستقل

بغية الفهم الكامل لطريقة تنفيذ الإتفاقية على الصعيد الوطني، تطلب اللجنة معلومات من المصادر المستقلة. تشمل هذه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية والوطنية والمؤسسات الأكاديمية وهيئات الرصد والمراقبة الوطنية المستقلة.

تستدعي الإتفاقية إقامة كل دولة طرف إطارًا لتطبيق الإتفاقية ولتعزيزها ولحمايتها ولرصد تنفيذها . يتشكل هذا الإطار من هيئة واحدة مستقلة، مثل إحدى مؤسسات/معاهد حقوق الإنسان الوطنية، أو لعله يشمل عددا من الكيانات. في الحد الأدنى، يجب أن يضم الإطار آلية مستقلة واحدة على الأقل، ويأخذ بعين الإعتبار مبادئ باريس. من جهة ثانية،

من الضروري إستشارة جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن إقامة إطار الرصد، على أن يعنى الإطار بإهتمام ومشاركة جمعيات هؤلاء الأشخاص والخبراء الذين يفترض أن يكونوا من الأشخاص ذوي الإعاقة .

من وظائف هذا الإطار الرئيسية رصد تنفيذ إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي قد يتحقق عبر إجراء البحوث وتطوير المؤشرات والمعالم القياسية، أو جمع المعلومات عن إنتهاكات حقوق الإنسان. تُسَلَّم التقارير عادة إلى الهيئات الحكومية.

قد يختار إطار الرصد الوطني رفع تقريره الخاص إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متناولا تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني. وفي الوقت نفسه، فان على جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة تشجيع الإطار على رفع التقارير وعقد المشاورات بخصوص تنفيذ الاتفاقية، مع مشاركتها بنشاط في أية عملية تشاور. في بعض البلدان، جرى تصنيف مؤسسات/معاهد حقوق الإنسان الوطنية على أنها هي هذا الإطار. وكانت هذه المؤسسات قد أقيمت في الكثير من الدول بقصد تعزيز حقوق الإنسان ومراقبتها ورصدها. وهي تتخذ مجموعة من الأشكال كمفوضيات حقوق الإنسان ومكتب تلقي الشكاوى والمظالم ومكاتب محامي الدفاع العام، ومعاهد/مؤسسات حقوق الإنسان الإستشارية. ومع أن الدول تقيم عموما مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فإن ما يتقيد منها بمبادئ باريس هي كيانات مستقلة تؤدي مهام تعزيز ورصد/مراقبة بالغة الأهمية. وهي تتمتع بتفويض واسع ينص عليه القانون، وتحظى بأموال وبني تحتية كافية غير خاضعة لسيطرة الحكومة وقادرة على العمل بطريقة تتسم بالإستقلالية. في بعض الدول، هناك مثل هذه المؤسسات غير المتقيدة كليا بمبادئ باريس، أو التي لا تتقيد بهذه المبادئ . بالرغم من أن مبادئ باريس تشجع مؤسسات/معاهد حقوق الإنسان الوطنية على المساهمة في إعداد تقارير الدول الأطراف حول تنفيذ إتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان، إلا أنها تلقى التشجيع أيضا حتى تعبر عن وجهة نظرها عند الضرورة.

أما في الدول التي لم تُعَيَّن مؤسسات/معاهد حقوق الإنسان الوطنية إطارا للرصد، فإنها قد تختار مع ذلك أن ترفع تقاريرها الخاصة إلى لجنة الإتفاقية لكي تعبر عن رأيها بشأن وضع الإتفاقية موضع التنفيذ والتطبيق في الدولة الطرف المعنية لذلك يجدر بجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة فعالة ومستقلة» في دراسة تقارير الدول الأطراف وتوسيعها. لذلك قد

تختار هيئات الرصد الوطنية تقديم تقاريرها الخاصة إلى اللجنة بقصد تزويدها برأيها بخصوص طريقة تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية.

ينبغي لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، وكما هي الحال مع تقرير الدولة الطرف، أن تشجع إطار حقوق الإنسان الوطني لتنظيم مشاورات وطنية بشأن تنفيذ الإتفاقية، وأن تشارك بنشاط في أي عملية تشاور. لكن، يفترض بهذه الجمعيات أيضا أن تجري تمرين رصد بشكل مستقل وتسلم تقريرها إلى اللجنة لضمان تلقي اللجنة لمعلومات لم يتم تصفيتها أو تنقيحها مباشرة من جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة . إلا أنها قد ترغب في تنسيق التسليم مع إطار الرصد الوطني ومؤسسات/معاهد حقوق الإنسان الوطنية من أجل تسليط الضوء على قضايا حساسة مثيرة لقلق المجتمع المدني، ولتجنب الكثير من التداخل بين التقارير.

4-4 - تقرير دول الأطراف -التنفيذ والرصد الوطنيين

بالنسبة لتقرير الدول الأطراف، تلتزم هذه الدول كجزء من الإلتزام بالمعاهدة، تقديم تقارير إلى لجنة الخبراء الدولية والتي تتضمن أشخاص معوقين، وغيرهم من المنتخبين من البلدان التي صدّقت على المعاهدة. هذه التقارير تظهر تقدّم البلد في العمل المتوافق مع بنود الإتفاقية ومتطلباتها. كما يتعين على كل دولة تقديم تقرير أولي شامل، مع تقارير ملحقة كل أربع سنوات. اللجنة ستعطي ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير، وربما سيطلب من البلد مقدّم التقرير المزيد من المعلومات، إضافة إلى انه يمكن للجنة أن تصدر من وقت لآخر تعليقات عامة حول تفسير بنود الاتفاقية.

ويتعين إتخاذ خطوات يجب القيام بها بعد انتهاء كل عملية رصد وطنيةً كانت أو دولية وهي وضع آليات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير والإستفادة من ملاحظات اللجان الوطنية أو الدولية الواردة على التقارير المقدمة، بحيث يتم تجنب الفجوات والنواقص في التقارير اللاحقة وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الإحتياج التي تم تحديدها ووضع التوصيات بشأنها وتقييم منظمات المجتمع المدني وبصفة خاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لدورها في عملية الرصد الوطني والدولي وإستخدام تقارير الرصد المقدمة بوصفها آليات لكسب التأييد وإحداث التغيير في مجالات محددة، وفقاً للأولويات التي يحددها أصحاب الشأن.

إن واجب تقديم التقارير يهدف أساسا إلى مساعدة كل دولة طرف على الوفاء بإلتزاماتها وتوفير أساس يمكن الإستناد إليه لرصد مدى وفاء الدول الأطراف بإلتزاماتها أن عملية إعداد وتقديم التقارير من جانب الدول ينبغي أن تكون سبيلا لتحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف منها توفير الأساس لصياغة سياسات واضحة توجه نحو أهداف دقيقة، لإعمال الحقوق المعنية، مما يسهل الفحص العام للسياسات الحكومية ذات الصلة والقيام بتقييم فعال لمدى التقدم المحرز في إعمال هذه الحقوق. وأن إعداد التقرير والنظر فيه على المستوى الوطني يكتسبا أهمية تعادل على الأقل أهمية الحوار البناء الجاري على الصعيد الدولي بين اللجنة والدولة المقدمة للتقرير.

كما سبقت الملاحظة، ترصد لجنة الإتفاقية وتراقب تنفيذ أحكام الوثيقة على الصعيد الدولي عن طريق فحص تقارير الدولة الطرف وتقديم التوصيات والإقتراحات بشأن تحسين تطبيق الإتفاقية. تشترط المادة 33 من الاتفاقية إقامة الدولة الطرف بنيانا لتنفيذ الإتفاقية ورصدها على الصعيد الوطني.

لا يمكن لهيئة المراقبة تقديم أو فرض أية أحكام، لكن توصياتها سيكون لها دعم عالمي قوي عموماً، وهكذا ستشعر الحكومات بضغط سياسي يحثها على الإمتثال.

مع العلم أن تقارير الدولة وتوصيات وتعليقات اللجنة المختصة ستتوفر إلى الجميع. كما تشجع الاتفاقية التعاون بين اللجنة والدول وبين الهيئات الأخرى ذات العلاقة، مثل وكالات أو خبراء الأمم المتحدة.

4-5 - إقامة أو تقوية الائتلافات الوطنية لإعداد التقارير الموازية

يوصى بشدة بإعداد التقرير الموازي ضمن الإئتلاف الوطني الخاص بالإتفاقية. وعلى جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة تولي القيادة في إقامة ائتلاف وطني أو تقوية الإئتلاف القائم، مع إستخدام إعداد التقرير الموازي وتسليمه لتحفيز الجمعيات على العمل معا. والعمل في ائتلاف يتيح الفرصة للانهماك مع الجمعيات والمنظمات الأخرى العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة بغية التشارك في الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود وكذلك التعلم من بعضها.

ينبغي لدائرة انتخابية أو لشريحة كبيرة مؤثرة من عالم الإعاقة قيادة الائتلاف الوطني للاتفاقية. ولكن بما أن الإتفاقية أداة متناهية الإتساع ومن أجل ضمان تغطية جميع الميادين، من الأهمية بمكان أن يمتد الإئتلاف الوطني أو أن يشمل مؤسسات أخرى من المجتمع المدني تتصدى لقضايا تشملها الإتفاقية. أما الجمعيات التي ينصب اهتمامها على قضايا محددة كالتعذيب وإدارة القضاء وكذلك الجمعيات التي تملك معلومات قيمة من فئات محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة كجمعيات الطفل والمرأة أو الجمعيات العاملة مع السكان المحليين أو الأصليين أو الأقليات أو اللاجئين ؛ فينبغي ضمها في ائتلاف عريض القاعدة. ولعل منظمات حقوق الإنسان والجمعيات الدينية تمتلك أيضا معلومات تسهم بها في التقرير. كما ينبغي للائتلاف أن يضم منظمات تستقر في المناطق الريفية، وألا ينحصر في تلك المتخذة من العاصمة مقرا لها. وليس ضروريا لجميع الجمعيات أن تلتقي ماديا مع بعضها، وبالإمكان إستخدام أشكال الإتصال العصرية بهدف تنسيق العمل على التقرير.

أما تسليم تقرير مواز يعده إئتلاف من جمعيات المجتمع المدني تقوده إحدى جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، فيفسح المجال أمام الرصد الفعال للاتفاقية بفضل المعرفة المتخصصة التي تتمتع بها هذه المنظمات، ومجموعة وجهات النظر المقدمة والقدرة على عرض صورة شاملة عن الوضع. كذلك يضمن إعطاء القضايا الهامة بالنسبة إلى الجمعيات الصغيرة وزنها وإعارتها كامل الإهتمام على الصعيدين الوطني والدولي. كذلك ينزع إعداد تقرير من قبل أحد الائتلافات إلى إضفاء الشرعية على المعلومات المقدمة والمساعدة في تجنب الإنتقاد الحكومي، بأن إحدى المنظمات تنطلق من حوافز سياسية وليس موثوقا بها أو أنها تقدم معلومات غير صحيحة واقعيا.

من جهتهم، يجد أعضاء اللجنة أن وجود تقرير واحد شامل يسلط الضوء بوضوح على القضايا الأساسية المقلقة ويطرح توصيات للمتابعة على الصعيد الوطني يتيح الحصول بسرعة على صورة واضحة بالنسبة إلى موقع بروز القضايا في البلاد، ويساعد في ضمان تقديم هذه القضايا في الحوار مع الدولة الطرف وكذلك في الملاحظات الختامية. وتبدو التوصيات المقترحة من جانب إئتلاف وطني ملموسة وقابلة للتنفيذ واقعيا على الصعيد الوطني وتعالج الحساسيات المحلية. كما يتعرض أعضاء اللجنة لضغط الوقت الشديد. وفي حال مجابهتهم لتراكم عدد كبير من التقارير، يفضلون قراءة عدد صغير منها. لذلك قد يجدون صعوبة في

ترتيب أولوية القضايا المفترض إثارتها مع الدولة.

يجب إن يتم توزيع التقرير الموازي على المستوى الوطني من أجل إذكاء وعي الجمهور العام ووسائل الإعلام حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ربما تفكر جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في تنظيم حدث ما، كمؤتمر صحفي لإلقاء الضوء حول الهموم والتوصيات الواردة في التقرير الموازي.

مشاركة المجتمع المدني في الجلسة العامة للجنة

يجري فحص تقرير الدولة الطرف في جلسة عامة تعقدها اللجنة. عموما، يبرمج كل تقرير للدراسة خلال يوم واحد (إجتماعان كل منهما لمدة ثلاث ساعات)، لكنه قد يمدد لنصف يوم إضافي (جلسة واحدة لمدة ثلاث ساعات) عند الضرورة. قد تحضر جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من أصحاب المصلحة/الشأن المعنيين بصفة مراقبين. كما يطلب من الدولة الطرف إرسال وفد على المستوى الوطني لمراجعة التقرير، ويوصى بمشاركة المسئولين الحكوميين المعنيين فعليا بتنفيذ الإتفاقية. وتقترح اللجنة أن يكون وفد الدولة الطرف برئاسة شخص له صلاحياته في الحكومة وأجهزة الدولة وأن يضم الوفد في عضويته أفرادا من السلطتين التشريعية والقضائية. على جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة إبلاغ الوزارات المعنية بأهمية إرسال وفد رفيع المستوى وواسع المعرفة والإطلاع إلى الإجتماع العام.

تجري اللجنة "حوارا بناء" مع الدولة الطرف يثير فيه أعضاء اللجنة أسئلة ويدلون بتعليقات تعقبها ردود من وفد الحكومة. أما هدف الحوار، فالمراجعة مع اللجنة للتقدم المحقق، وللعوامل وللصعوبات المجابهة في تنفيذ الاتفاقية، وللأولويات في ذلك ولأهداف العمل المستقبلي.

لعل جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة تتمكن من مقابلة أعضاء اللجنة رسميا أو بصورة غير رسمية أثناء دورة الاجتماعات بهدف تقديم معلومات إضافية، أو توفير تجديدات وتحيين للبيانات، أو إقتراح أسئلة تطرح على وفد الدولة الطرف. والإجتماعات فرصة أيضا للحصول على صورة مباشرة عبر الحوار مع الحكومة. مع أن الأمم المتحدة تنتج سجلات موجزة عن المناقشات، فإن هذه هي ملخصات للاجتماعات وليست تدوينا حرفيا للنقاش. بالإضافة إلى ذلك، فإن السجلات الموجزة كثيرا ما لا تتاح، حتى انقضاء أشهر على جلسات النقاش،

وهي عموما تعد فقط باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

إن المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، في التأثير على عملية إعداد التقارير هي من الطرق الهامة لمراقبة وتعزيز ومتابعة عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. من الجائز إشراك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في عدد من المراحل المختلفة من عملية إعداد التقارير، كما في تحضير تقرير الدولة الطرف، وإعداد التقارير المرفوعة من أطر وهيئات الرصد الوطنية المستقلة، وأثناء تهيئة التقارير الموازية من قبل ائتلافات جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة. كذلك يمكن تقديم المعلومات في مراحل عدة من العملية، مثل الفترة التي تسبق اعتماد قائمة المسائل والقضايا والحوار مع الدولة الطرف وتبني الملاحظات الختامية

5-أليات التطبيق والمراقبة

يوجد في جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الملزمة قانونا عنصر رصد، وهذه الاتفاقية ليست مستثناة من ذلك. وإن الإجراء المبين في الإتفاقية، شأنه في ذلك شأن آليات الرصد الموجودة في معاهدات الدولية الأخرى لحقوق الأنسان، يعزز الحوار البناء مع الدول لضمان تنفيذ أحكام الإتفاقية تنفيذا وعلى حق الأفراد في الشكوى والتماس الإصلاح.

على الصعيد الدولي، تنص الاتفاقية على إجراء رصد بواسطة إنشاء لجنة من الخبراء المستقلين، تسمى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تراجع اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بصورة دورية. وعلى أساس هذه التقارير، تعمل اللجنة مع الدول الأطراف المعنية، وتقدم ملاحظات ختامية وتوصيات إلى تلك الدول الأطراف.

على المستوى الوطني، يتفاوت عدد الممثلين الحكوميين والمراقبين لتطبيق الاتفاقية بين بلد وآخر. والاتفاقية تتطلب وجود نقطة مركزية حكومية واحدة على الأقل لهذه المسؤولية، وكذلك تشجّع على أن يكون هناك آلية ضمن الحكومة لتنسيق الأعمال المتّخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات. كما أنه على كل بلد أن تستحدث هيئة مستقلة مثل هيئة حقوق الإنسان أو الإعاقة، تكون مسئولة عن متابعة القوانين الوطنية لمراقبة

كيفية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. كما تضمن الاتفاقية شرطاً بأن يكون للمنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بحق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية.

5-1 -لجنة الرصد الدولية الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنشئ الإتفاقية في مادتها الرابعة والثلاثين لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهي مفوضة بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الإتفاقية، وبتلقي وبفحص البلاغات الفردية ضد الدول الأطراف في البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية، وبإجراء تحقيقات مستندة إلى معلومات موثقة ومعول عليها تشير إلى إنتهاكات فاضحة أو منهجية للبروتوكول الإختياري من جانب الدولة الطرف. تجتمع اللجنة حسب دورات سنوية في مدينة جنيف السويسرية وأثر دراسة تقارير الدول تعتمد ما يعرف ب "الملاحظات الختامية" التي تقدمها للدول الأطراف. وتتضمن هذه الملاحظات استعراض اللجنة للتدابير الإيجابية التي أتخذت لتنفيذ الاتفاقية ومواضع القلق والتوصيات.

تتألف اللجنة حاليا من ثمانية عشر عضوًا، ومن المفترض أن أعضاء اللجنة يكونوا من «المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة» في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. مع أن أعضاء اللجنة تسميهم وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية، فإنهم خبراء مستقلون وليسوا ممثلين لحكومات بلدانهم. ومن الواجب الأخذ في عين الإعتبار في تركيبة اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل أشكال التمدن المختلفة والأنظمة القانونية والقضائية الرئيسية. كذلك يجدر باللجنة أن تتمتع بالتوازن بين الجنسين وتضم خبراء من ذوي الإعاقة. يعمل الأعضاء لولاية مدتها أربعة أعوام(04)، ومن الجائز إعادة إنتخابهم لمرة واحدة. وهم يؤدون مهامهم على أساس طوعي.

5-2- تقارير الدول الأطراف

مبادئ توجيهية بخصوص شكل ومحتوى التقارير

وضعت اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق الفقرة 1 من المادة 35 من الإتفاقية وثيقة لمبادئ توجيهية بخصوص شكل ومحتوى التقارير التي ينبغي على الدول

تقديمها.

و تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ إلتزاماتها بموجب الإتفاقية والبروتوكول الإختياري لكي تنظر فيهما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ومرة كل أربع سنوات على الأقل بعد ذلك وكلما طلبت اللجنة ذلك. كما تنص الفقرة 1 من المادة 36 على أن للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

والغرض من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ هو إسداء النصح إلى الدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها من أجل تيسير إعداد التقارير وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة وأن تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة. كما سيؤدي الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير إلى تقليل حاجة اللجنة إلى طلب معلومات إضافية بموجب المادة 36 وبمقتضى الفقرة 3 من المادة 36 من نظامها الداخلي.

وينبغي أن تنظر الدول في عملية تقديم التقارير، بما يشمل عملية إعدادها، لا بوصفها وسيلة لضمان امتثالها لالتزاماتها الدولية فحسب، ولكن أيضاً باعتبارها فرصة لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان داخل ولايتها وبغرض تخطيط السياسات وتنفيذ الاتفاقية بكفاءة أكبر. وعليه فإن، عملية إعداد التقارير تتيح فرصة أمام كل دولة طرف للقيام بما يلي:

* إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها؛

*رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المبينة في المعاهدات في سياق تعزيز حقوق الإنسان بوجه عام؛

* تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ المعاهدة؛

* التخطيط لسياسات مناسبة ورسم هذه السياسات بغية تحقيق هذه الأهداف.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف تشجيع وتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وستعمل هذه المشاركة البناءة من جانب هذه المنظمات على تحسين نوعية التقارير فضلاً عن تعزيز تمتع

الجميع بالحقوق المحمية بالإتفاقية. وينبغي أن تشمل التقارير شرحاً للإجراء المطبق من أجل التشاور مع المجتمع المدني وخاصة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير المتخذة التي تكفل الوصول الكامل إلى هذا الإجراء.

ويجب على الدول الأطراف أن تعترف بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحترم هذا التنوع، وأن تكفل عدم التعميم في تقريرها بل تكون هذه التقارير محددة بمختلف أنواع الإعاقة.

وتعتمد اللجنة هذه المبادئ التوجيهية التي تأخذ في إعتبارها المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وسيتم تحديث هذه المبادئ التوجيهية مستقبلاً لكي تراعي ما يستجد من ممارسة اللجنة بشأن تطبيق الإتفاقية، على نحو ما يتجلى في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وبياناتها.

وتقوم اللجنة في العادة بعد استلامها للتقرير بتعيين أحد أعضائها لدراسته وتقديم قائمة من الأسئلة والاستفسارات للدولة المعنية لاستكمال أو توضيح بعض المعلومات.

تتطلب توجيهات وإرشادات إعداد التقارير الأولية تقديم الدول للمعلومات عن الإجراءات المعتمدة لتحقيق أهداف الاتفاقية. من المرجح كثيرا أن يؤدي هذا إلى تعداد التدابير المتخذة قبل تبني الاتفاقية وبعده، لكنه لا يظهر بالضرورة الثغرات بين الوضع الراهن وأهداف الاتفاقية. أما المقاربة المعتمدة في وثيقة الإرشاد والتوجيه هذه، فتقضي بإثارة التساؤلات أو المسائل والقضايا التي تسمح بتحديد هذه الثغرات، وتهيئ بذلك وجهة نظر مكملة تتلقاها بخصوص الصعوبات العالقة.

فيما تعتبر إرشادات إعداد التقارير المعتمدة من قبل لجنة الإتفاقية بالغة التفصيل، فإن التساؤلات والقضايا التي تتصدى لها وثيقة الإرشاد هذه تسعى إلى أن تكون الأكثر أهمية وصلة، وذلك لمساعدة واضعي التقارير الموازية في المهمة الصعبة بخصوص إختيار ما الذي يركزون عليه. في أي حال، من الضروري إعتبار المسائل والقضايا الواردة في هذه الوثيقة قائمة غير شاملة للمسائل أو القضايا الواجب إكمالها في الوقت المناسب بقضايا أخرى محددة في توجيهات إعداد التقارير، التي تبرز عند تنفيذ الإتفاقية.

5-3 -التقارير الموازية

وبالإضافة إلى التقرير المقدم من الدولة الطرف، تتلقى اللجنة معلومات عن تنفيذ أحكام الإتفاقية من مصادر أخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى.

تستدعي الاتفاقية مشاركة المجتمع المدني الكاملة في عملية الرصد، وتسمح للجنة الاتفاقية بدعوة «الهيئات الأخرى المختصة والكفؤة» لتقديم مشورة للخبراء بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة ضمن اختصاصهم. من جهتها، ترحب طرق عمل اللجنة برفع التقارير وأدوات التوثيق الأخرى من قبل جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أو المحلية بقصد التمتع بفهم أفضل للمشكلات عند تنفيذ الإتفاقية على الصعيد الوطني. لذلك يجدر بجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تفكر في إعداد التقارير عن تنفيذ الاتفاقية في بلدانها.

بغية الحصول على صورة شاملة عن تنفيذ الاتفاقية في إحدى الدول، تحتاج اللجنة إلى معلومات موثقة من جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة عن الوضع الحقيقي في البلاد. إذًا، فإعداد التقرير يتيح فرصة فريدة أمام جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة للتعبير عن همومها أمام الهيئة الدولية القانونية المسئولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية. فهو يُمَكِّن جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة الوطنية ويقويها عن طريق تزويدها بمصدر خارجي مشروع، بالإمكان رفع قضايا الإعاقة إليه ومعالجته لها. كذلك يشجع إعداد التقرير على الفحص العام لسياسات الحكومة، ولعله يثير نقاشا عاما مفتوحا عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في إحدى الدول. ولعل التقرير الذي تعده جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة يفتح نافذة للفرص أمام إقامة حوار جدي مع كبار المسئولين الحكوميين عن جهود الدولة للتقيد بأحكام الإتفاقية، والمساعدة في التأثير على الأجندة الوطنية.

غالبا ما توفر الدول الأطراف صورة ذات طابع قانوني عن حقيقة الوضع في البلاد وكثيرا ما يُترَك للمجتمع المدني وأطر الرصد والمراقبة الأخرى المستقلة توفير المعلومات عن التطبيق الفعلي لهذا التشريع. في أي حال، من الضروري لتقارير جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تكمل، لا أن تعيد، المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف. ومن واجبها

تحديد الثغرات وتسليط الضوء على الميادين ذات الأولوية، وعرض معلومات محددة موثقة وموضوعية بغية توفير تقويم جدي ومستقل للتقدم المحقق، وللصعوبات التي تبرز في تطبيق الإتفاقية. ويفترض بالتقارير أن تسلط الضوء على المسائل الحساسة المقلقة، وأن توفر معلومات مفصلة عن التطبيق العملي للتشريعات وللسياسات والبرامج. أما أهم ما في الأمر، فوجوب توفير التقرير توصيات ملموسة خاصة بالدولة المعنية، ولها إطار زمني محدود كما يمكن تطبيقها بصورة واقعية.

5-4 - مضمون التقرير الموازي

ليست ثمة مقاربة «الحجم الواحد يناسب الجميع» بالنسبة إلى كتابة تقرير موازي، ولا سيما أن الوضع في كل دولة يختلف عنه في غيرها، وكذلك هي حال الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم. على سبيل المثال، يفترض بجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول الإتحادية والدول المتميزة باللامركزية الشديدة أن توفر معلومات من أنحاء البلاد المختلفة في حال وجود فوارق هامة ذات صلة.

في حين قد تختار جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تكتب تقريرا موازيا يركز فقط على عدد من العناصر الأساسية، فإن من المفضل إعداد تقرير موازي يغطي مجمل جوانب الاتفاقية وأبعادها.

عند كتابة التقرير الموازي، من الواجب قراءة مواد الإتفاقية ذات الصلة بصورة مؤتلفة بسبب ترابطها، وبخاصة أن المواد 1 إلى 9 خصوصا تنطبق بصورة مستعرضة على جميع المواد المتصلة بحقوق محددة (المواد 10 إلى 30). ولا بد من إعتبار المادة الخاصة بالمبادئ العامة مرجعا في تفسير جميع المواد.

من الأمثلة الأخرى على طبيعة الترابط والتداخل بين مواد الإتفاقية المادة 9(إمكانية الوصول)، والمادة 12(الإعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون)، وكذلك المادتان الخاصتان بالنساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة.

ليس معظم مغزى الاتفاقية موضع جدال، لكن عددا من المجالات عرضة لتفسيرات

متنوعة ومتباينة. كما يظهر من بعض التحفظات أو الإعلانات التعليلية الصادرة عن بعض الدول عند المصادقة على الاتفاقية. وكما هي الحال مع مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، من المتوقع أن تصدر لجنة الاتفاقية تعليقات عامة توفر المزيد من الإرشاد بشأن طريقة تفسير بعض بنود الاتفاقية. وتستند وثيقة الإرشاد على تفسير التحالف للاتفاقية، وهو تفسير ينبثق من المشاركة الفعالة للتحالف والمنظمات الملتحقة بعضويته في صياغة الاتفاقية.

يمثل الدليل التوجيهي لإعداد التقارير الموازية من الوثائق الأساسية التي تبنتها اللجنة. فالمفترض من الدول أن تتبع هذه التوجيهات والإرشادات عند إعداد تقاريرها لرفعها إلى لجنة الاتفاقية. وغالبا ما تجيب الدول فقط على بعض القضايا الواردة في توجيهات إعداد التقارير، مع التركيز بصورة رئيسية على ما أنجزته الدولة وتجاهل ما لم تقم به. لذا تعتبر توجيهات إعداد التقارير قائمة ضوابط لكتابة التقارير الموازية باعتبارها وسيلة لتحديد العيوب والنقائص الكبرى في تنفيذ الاتفاقية عند إبلاغ لجنة الاتفاقية.

5-5 -الملاحظات الختامية للجنة الخبراء

بعد الحوار مع الدولة الطرف، تصدر اللجنة ملاحظات ختامية تبين المعالم الإيجابية والعوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية ومواضيع القلق الرئيسية. كما تقدم الملاحظات الختامية اقتراحات وتوصيات للعمل الفعلي على الصعيد الوطني. كما يجوز أن تطلب اللجنة في ملاحظاتها الختامية قيام الدولة الطرف بتوفير معلومات إضافية عن بواعث القلق المحددة، مع تعيين موعد نهائي لتسليم هذه المعلومات. ومن الجائز أيضا تحديد الأسئلة غير المجاب عليها، وطلب معلومات خاصة محددة عن هذه المواضيع في التقرير الدوري التالي.

يتحمل مقرر الدولة مسؤولية تنسيق الملاحظات الختامية. فهي تصاغ ويتم تبنيها على إنفراد؛ وينبغي أن تعكس المناقشات مع الدولة الطرف. أما القضايا الجديدة التي لم تتم إثارتها في الحوار، فلا تطرح عادة في الملاحظات الختامية. يمكن لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تجتمع بصورة غير رسمية مع أعضاء اللجنة بعد الحوار مع الدولة الطرف بهدف التأكيد على القضايا الأساسية الحساسة المثيرة للقلق، والإشارة إلى التوصيات المحسوسة لتحسين الوضع على المستوى الوطني. كذلك يفترض بجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة تقديم إقتراحات بشأن القضايا الواجب إعتبارها «من الهموم ذات الأولوية» والتصدي لها في إطار زمني قصير.

تصبح الملاحظات الختامية علنية في اليوم الأخير من دورة إجتماعات اللجنة، ويتم إرسالها إلى الدولة الطرف والجمعية العمومية للأمم المتحدة، بينما تتاح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

. **المادة** 33(1): «**تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمي، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة، تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الإتفاقية، وتولي الإعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.**»

. **المادة** 33(2): «**تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الإعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها**».

. **المادة** 33(3): «**يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة**».

المطلوب من كل دولة طرف إقامة أو إعتماد نقطة إرتكاز ضمن الحكومة بغية تنسيق سياسة وطنية بشأن الإتفاقية. من الجائز تعيين نقطة الإرتكاز على مستويات متعددة في الحكومة، لكن من الواجب تعيين نقطة إرتكاز عامة بهدف تنسيق العمل الحكومي المتعلق بإعداد التقارير، والرصد والتوعية والإرتباط مع هيئات الرصد والتنفيذ الوطنية والدولية. كذلك يطلب من الدول الأطراف ولا يشترط عليهم إنشاء آلية تنسيق ضمن الحكومة لتطوير السياسة وإدارة المناقشات والتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونقطة الإرتكاز وآلية التنسيق هيئتان حكوميتان تركزان على تنفيذ الإتفاقية.

كذلك تقضي الإتفاقية بأن تقيم الدول إطارا لتعزيز تنفيذ الإتفاقية وحمايته ورصده. من الضروري أن يضم الإطار آلية واحدة مستقلة على الأقل تضع في حسابها مبادئ باريس. من واجب هذا الإطار إدارة أنشطة توعية وفحص التشريعات القائمة، ووضع مسودة

قوانين للتقيد بالاتفاقية، وتقديم المشورة والنصح إلى المصالح الحكومية بشأن تنفيذ الإتفاقية وإجراء التقويمات لتأثير حقوق الإنسان، ويجب على الإطار أيضا فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات وإصدار التقارير. كما ينبغي أن يطور مؤشرات بقصد رصد التقدم وجمع معلومات عن الإنتهاكات للاتفاقية.

يعتبر الرصد من قبل المجتمع المدني الدعامة الثالثة في التنفيذ والرصد الوطنيين. لا مفر من إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وجمعياتهم بفاعلية في جميع عمليات صنع القرارات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المشاركة الكاملة في عملية الرصد.

تتيح إقامة عملية رصد وطنية عملا متواصلا في الرصد والتنفيذ. كذلك يساعد في ضمان أداء العمل على الصعيد الوطني لمتابعة توصيات اللجنة. وعلى جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة العمل بصورة وثيقة مع جميع آليات التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني ضمانا لمراجعة إدارة الدولة بثبات تنفيذ الإتفاقية والتحرك باتجاه تنفيذها الكامل.

5 -6 - الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد

يحق للأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف تقديم شكاوى (تعرف أيضا ب "رسائل" أو "بلاغات") للجنة المعنية بخصوص إنتهاك حقوقهم المقررة بموجب الإتفاقية ذات الصلة. ويشترط قبول الدولة الطرف بممارسة اللجنة لهذا الإختصاص، ويرد هذا الحق وفق البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبشكل عام فيما يخص الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد يجب أن يكون الشاكي قد إستنفذ كل سبل الإنتصاف المحلية قبل تقديمه الشكوى إلى اللجنة، إلا في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الإنتصاف المحلية بصورة غير معقولة أو إذا ما كانت سبل الإنتصاف المحلية غير مجدية أو غير فعالة. وتتسم دراسة اللجنة للشكوى ومناقشة ما ورد بها من إدعاءات مع الدولة الطرف المعنية بالسرية، إلا أن الرأي النهائي للجنة بخصوص إذا ما كانت الشكوى تتعلق بإنتهاك وقع للحقوق المعترف بها في الإتفاقية أم لا ينشر ويتاح للعموم. ويتناول رأي اللجنة مجريات ردود الدولة الطرف المعنية ومقدم الشكوى والرأي النهائي للجنة بما في ذلك التدابير الواجب إتخاذها في حالة إذا ما خلصت اللجنة إلى وقوع إنتهاك من قبل الدولة المعنية للحقوق المعترف بها في الإتفاقية.

5-7 -إجراء تحقيقات /بعثات التحري

يمكن للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية إذا ما تلقت معلومات، موثقا بها يبدو أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي، تشير إلى أن هناك انتهاك للحقوق المقررة بموجب الاتفاقية ذات الصلة يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف في الاتفاقية – أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظاتها.

وللجنة أن تجري تحقيقا بهذا الخصوص بما في ذلك مطالبة الدولة السماح بإرسال بعثة للتحقيق تقوم بزيارة الدولة المعنية. وإن كانت التحقيقات التي تجريها اللجنة في هذا الإطار تتسم بالسرية إلا أن اللجنة تقوم بنشر بيان موجز بالنتائج. غير أنه يشترط لقيام اللجنة بإجراء تحقيق/تحري أن تكون الدولة الطرف المعنية قد وافقت على تمتع اللجنة بهذه الصلاحية.

5- 8 - قائمة التساؤلات والمسائل ولائحة القضايا

قبل الجلسة والحوار مع وفد الحكومة، تعد اللجنة لائحة بالمسائل أو التساؤلات والقضايا بغية توضيحها أو إكمال المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف، أو السماح للدولة الطرف بأن تضع اللجنة أمام أحدث صورة عن التغييرات الأخيرة منذ تقديم تقريرها. يعد مسودة اللائحة مقرر الدولة، وهو عضو في اللجنة يكلف بإجراء دراسة شاملة للتقرير موضع المراجعة. يتم تبني لائحة التساؤلات/المسائل والقضايا بصورة فردية، لكن أي معلومة خطية تقدمها جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اللجنة قبل إعداد لائحة المسائل والقضايا قد تؤثر في القضايا التي تثيرها اللجنة.

قد تدعى جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الإجتماع مع اللجنة أثناء صياغة لائحة القضايا/المسائل. لا بد من توجيه طلب خطي إلى اللجنة **قبل شهرين على الأقل** من جلسة بحث قائمة القضايا. وتوجه الدعوة إلى جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة كي تقدم عروضا شفوية لا تزيد مدتها عن ربع ساعة. تطلب اللجنة تركيز العروض على مواد الإتفاقية، وتكون على صلة مباشرة بالمسائل التي هي موضوعة البحث في اللجنة، وتدخل في صلبها منظور التوازن بين الجنسين، والعمر والقضايا الأخرى التي تؤثر على ضعف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتميز إجتماعات هذه الجمعيات مع اللجنة بكونها علنية إلا إذا طلب عكس ذلك.

يطلب من الدولة الطرف الإجابة على لائحة القضايا في غضون **ستة أسابيع على الأقل** قبل إنعقاد اجتماع الهيئة بكامل أعضائها، حتى تتم ترجمة النص إلى لغات العمل المعتمدة في اللجنة ودراسته قبل الإجتماع. المطلوب أن تكون الردود موجزة ومقتضبة ومباشرة **لا تتجاوز ثلاثين صفحة**. كذلك قد ترغب جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تقدم ردودها على لائحة التساؤلات، أو تؤمن تغذية مرتجعة إضافية بشأن المواضيع التي سلطت اللجنة الضوء عليها في لائحة المسائل والقضايا.

دورة إعداد التقارير ورفعها وفرص تقديم جمعيات/منظمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مداخلاتها ومساهماتها

الخطوة 1. يجدر بالدولة الطرف **عقد مشاورات** مع المجتمع المدني، بما في ذلك جمعيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الممثلة لهم، **لإعداد تقاريرها**.

الخطوة 2. ترفع الدولة الطرف تقاريرها إلى لجنة الإتفاقية (في المرة الأولى ترفع تقريرها الأولي، وترفع تقاريرها الدورية بعد ذلك).

ترفع جمعيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدورها تقاريرها الموازية على أن تتضمن قضاياها ذات الأولوية والتوصيات المحسوسة.

الخطوة 3. تعرض لجنة الإتفاقية على الدولة الطرف قائمة/لائحة بالقضايا والأسئلة التي تستند إلى المخاوف وبواعث القلق التي يثيرها التقرير. فرصة للمساهمة من منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الأهلية غير الحكومية وجمعيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. في وسع جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة إقتراح التساؤلات لقائمة القضايا والأسئلة التي يمكن للجنة الاتفاقية أن تطرحها على الدولة الطرف، قبل أن تتبنى اللجنة قائمتها الخاصة بالقضايا والتساؤلات.

الخطوة 4. تقدم الدولة الطرف أجوبتها خطيا على التساؤلات والأسئلة والقضايا المثارة. يمكن لجمعيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضا أن تقدم ردودها.

الخطوة 5. إجراء حوار بناء بين لجنة الإتفاقية ووفد الدولة الطرف أثناء الجلسة العامة لكامل هيئة اللجنة. فرصة للمساهمة من منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الأهلية غير الحكومية وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة. يحق لجمعيات حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة أن تطلب سلفا تقديم عرض شفوي خلال الجلسة التي تشهد قيام الحوار البناء بين اللجنة ودولتها. قبل الحوار وأثناء نفس الجلسة، يمكن لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة السعي إلى عقد اجتماعات مع أعضاء اللجنة، وبخاصة مقرر الدولة، لتحديد التوصيات والقضايا ذات الأولوية.

الخطوة 6. تصدر لجنة الإتفاقية ملاحظاتها الختامية بخصوص التقرير، بما في ذلك التوصيات.

قبل تبني الملاحظات الختامية، يحق لجمعيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أمام أعضاء اللجنة تحديد القضايا ذات الأولوية التي تستدعي تدابيرا فورية، وإقتراح توصيات ملموسة بشأن القضايا التي أثيرت في أثناء الحوار.

ينبغي توزيع الملاحظات الختامية على نطاق واسع على الصعيد الوطني.

الخطوة 7. التدابير والإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق توصيات لجنة الإتفاقية.

فرصة للمساهمة من منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الأهلية غير الحكومية وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة.

على جمعيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العمل مع آلية الرصد الوطنية والحكومة من أجل تنفيذ التوصيات ومتابعتها.

من واجب جمعيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العمل على برنامجها الخاص بالرصد في التقرير التالي.

بوسع جمعيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معرفة موعد إعداد قائمة/لائحة القضايا وموعد إجراء الحوار البناء، عن طريق موقع لجنة الاتفاقية على الشبكة العنكبوتية الدولية أو عبر الاتصال بأمانة اللجنة.

إن جمعيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحاجة إلى معرفة كيف ومتى تقوم الدول الأطراف بإعداد تقارير الدول وتسليمها.

Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD)
Human Rights Treaties Division (HRTD)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis

CH-1201 Geneva (Switzerland)
Mailing address
UNOG-OHCHR
CH-1211 Geneva 10 (Switzerland)
Tel.: +41 22 917 97 03
Fax: +41 22 917 90 08
E-mail: crpd@ohchr.org

الموقع الإلكتروني للجنة:

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx

9-5 - المقرر الخاص المعني بالإعاقة

مهام المقرر الخاص

أولاً: ارسال البعثات

إن دور المقرر الخاص أن يرسل بعثات إلي الدول الأعضاء للتشاور والمناقشة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وذلك من أجل حشد القدرات اللازمة لتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين علي الصعيدين الوطني والاقليمي وإشراك هذه المنظمات في مناقشات مع الحكومات وذلك من خلال الزيارات بجانب وضع مسألة الإعاقة علي قائمة الاهتمامات الوطنية ومتابعة الإتفاقيات والأفكار الجديدة. وأوضحت كذلك ان المقرر الخاص وخلال الزيارات ينظم إجتماعات مع وزراء وممثلين للوزارات ومنظمات حكومية وغير حكومية ويعرض ويناقش سياسات وبرامج التشريعات الوطنية في منظور القواعد الموحدة ومسألة كيفية إدماج التدابير المتعلقة بالإعاقة في الخطط والبرامج العامة بالإضافة إلي مناقشة كيفية جمع المعلومات والبيانات عن ظروف المعيشة والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة وكيفية تطوير التعاون بين الحكومات والمنظمات في مجال الإعاقة.

ثانياً: نشر وترويج ثقافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

من مهام المقرر الخاص أيضاً نشر وترويج وتعميم ثقافة الإعاقة بإعتبارها من قضايا حقوق الإنسان في العالم وذلك من خلال عد والمشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بموجب الدعوات الموجهة إليه من الجهات المسئولة في الدول التي تستضيف هذه المؤتمرات أو التي تدعو لإنعقادها، بجانب قيامه بعرض القواعد الموحدة فيها وفي حلقات البحث الدولية والوطنية

التي يشارك فيها، كذلك المشاركة في حلقات دراسية دون إقليمية تتناول موضوع تعزيز تنفيذ القواعد الموحدة وذلك بمشاركة مندوبين يمثلون منظمات حكومية وغير حكومية ويتم في هذه المناسبات شرح خلفية للقواعد الموحدة وعلاقتها بوثائق الأمم المتحدة الأخرى،

ثالثاً: الزيارات القطرية

كما ينظم المقرر زيارات قطرية يتم فيها تقديم المساعدات فيما يتعلق بشرح معني القواعد الموحدة وإيجاد التطبيقات ذات الصلة في حالات معينة وإعطاء المشورة للحكومات حسب طلبها فيما يتعلق بكيفية الشروع في العمل في مجالات معينة والمناقشات حول الأولويات فيما يتعلق بمسألة المعوقين ومساعدتها في البحث عن إستراتيجية لتنفيذ سياسة جديدة أو تشريع جديد وإعطاء المعلومات حسب الحاجة والطلب والرغبة.

رابعاً: آلية التنسيق

آلية التنسيق أحد أهم المهام في عمل المقرر الخاص تتمثل في قيامه بوظيفة تحفيزية، حيث الجمع بين الحكومات والأطراف المعنية الأخرى للدخول في مناقشات مشاركة ووضع مسألة الإعاقة علي قائمة اهتمام الحكومات وإمكانية بدء الحوارات بين المنظمات المعنية كذلك الاتصالات مع ممثلي الحكومات ذات الصلة بشأن الإعاقة ومتابعة الاتفاقيات أو الأفكار الجديدة المنبعثة من الزيارات وبالتنسيق ومساعدة مختلف الجهات الفاعلة في البلد وتقييم مستوي تنفيذ الدول الأعضاء، وذلك من خلال توزيع استقصاءات علي الحكومات والمنظمات غير الحكومية كذلك تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية لعرض محتويات القواعد الموحدة والتنسيق والحوار والتعاون مع الدول للقيام بتطبيق المبادئ الحديثة وبحث إمكانية إنشاء هياكل دولية للتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وتبادل المعلومات من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة لاسيما التكنولوجيا القائمة علي شبكة الإنترنت للحد من القيود المالية.

5-10 - مؤتمر الدول الإطراف

الآلية الأخرى لمناقشة تطبيق الإتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ستكون عبارة عن مؤتمر الدول الإطراف، بمشاركة كل الدول التي صدّقت على الإتفاقية. وهذا المؤتمر سيقدم فرصة للدول لتبادل التجارب الجيدة وتحديد التحديات الرئيسية في عملية التطبيق.

الخاتمة

إن إعمال مقتضيات الإتفاقية تقتضي جملة من التدابير من بينها تشجيع جميع الجهات الوطنية بما في ذلك الدولة بمكوناتها والبرلمان وخاصة جميع السلط التنفيذية على الإنخراط في تنفيذ وتفعيل هذه الإتفاقية، وكذلك تحسيس المجتمع برمته بوجوب تقديم العون والإهتمام بهذه الفئة وجعلها قادرة على القيام بمهامها بإتقان وحنكة كما يتعين دفع الإعلام السمعي والبصري والمكتوب بجميع أنواعه إلى الإنصهار في هذا التوجه.

من الضروري أن تعتمد الدول منهجية حسب التخطيط الإستراتيجي المرحلي والتشاركي مع كل فيئات المجتمع من منطلق إعتبار موضوع الإعاقة مسؤولية الجميع وفق منظور حقوقي، وفي هذا المجال نعتبر أن الأسس الصلبة لهذا التمشي يرتكز على:

التربية على حقوق الإنسان:

إذ تم التأكيد أولا على ضرورة إحداث تغيير في النظرة إلى الشخص المعاق حيث ينبغي النظر إليه كإنسان كامل الإنسانية ليس غير. وهذا يدخل ضمن مسؤولية جميع المواطنين، وضمن مسؤولية الحكومة فيما يتعلق بالبرامج التعليمية وإدماج مبادئ حقوق الإنسان بالنسبة للشخص المعاق بها، وبالنسبة للجمعيات الفاعلة في المجال وبالنسبة لوسائل الإعلام التي لديها دور مهم تقوم به بهذا الصدد.

السياسات العمومية:

النهوض بحقوق الأشخاص المعوقين تستوجب وضع سياسات تضمن دمج وتشريك الأشخاص المعوقين في جميع البرامج والخطط على قدم المساواة مع كل المواطنين بدون تمييز

التشريعات الوطنية:

لا بد من العمل على ملائمة التشريعات مع المعايير الدولية ذات الصلة ويمكن للمجتمع المدني المتخصص أن يساهموا جميعا في هذا المجال.

دور المجتمع المدني:

ضرورة تعزيز قدراته في المجال وتشجيع التشبيك بين جمعيات المجتمع المدني المتخصصة ورفع مستوى الوعي لديها مع ضرورة مراعاة والعمل على إدماج مقاربة النوع في بعده المتعلق بالشخص المعاق في كافة المجالات

وبالنسبة لآلية الإعمال والتنفيذ المنصوص على إحداثها في المادة 33 من الإتفاقية يتعين أن تتوفر الآلية لمواصفات الإستقلالية وضمان تمثيلية جميع الشركاء ولاسيما المجتمع المدني المعني والمهتم، وكذلك الأشخاص في وضعية إعاقة وخبراء في الميدان، فضلا عن مراعاة مبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية، وأن تكون لهذه الآلية إختصاصات حقيقية

ولابد أن تشمل إهتمامات الآلية ومجالاتها جميع أنواع الإعاقة بمقاربة شمولية دون إقصاء أي فئة وأن تتم إعتماد أسلوب التشاور الواسع في إحداث هذه الآلية، مع التفكير في إحداث آلية للرصد والتتبع لها إمتدادات جهوية ومحلية.

الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المواد 1 إلى 4 من الاتفاقية

تحدِّد هذه المواد الغرض من الاتفاقية وتعارفها ومبادئها العامة وإلتزاماتها.

- تعريف الإعاقة المستخدَم لجمع البيانات الجاري تحليلها، وأوجه الإعاقة المدرجة، وتطبيق مفهوم «الأجل الطويل»
- الطرق والوسائل التي يستند إليها القانون المحلي في تعريف وفهم المفاهيم الواردة في المادتين 1 و2 من الاتفاقية، وخاصةً أية قوانين أو أنظمة أو عادات أو ممارسات اجتماعية تنشئ تمييزاً بسبب الإعاقة
- الطرق والوسائل التي تستند إليها الدولة الطرف في تعريف وفهم مفهوم «الترتيبات التيسيرية المعقولة» التي «لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري»، مع تقديم أمثلة على ذلك
- ما هي طريقة تنفيذ المبادئ والإلتزامات العامة المنشأة بمقتضى المادتين 3 و4 من الاتفاقية، وكيف تهدف الإتفاقية إلى ضمان إعمالها بفعالية، وخاصة مبدأ تعزيز الإعمال الكامل للحقوق الواردة في الإتفاقية دون تمييز بسبب الإعاقة على النحو المنصوص عليه في المادة 4 مع إيراد أمثلة
- بيانات إحصائية مجزأة ومقارنة عن فعالية تدابير محددة لمناهضة التمييز والتقدم المحرز لضمان إعمال كل حق من حقوق الاتفاقية على قدم المساواة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة وبما يشمل المنظور الجنساني والعمري
- ما هي الحقوق الواردة في الإتفاقية التي سعت الدولة الطرف إلى تنفيذها

بشكل متدرج وتلك التي إلتزمت بتنفيذها على الفور. يُرجى وصف أثر هذه التدابير الأخيرة

- مدى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمَن فيهم النساء والأولاد والبنات ذوي الإعاقة، في وضع وتنفيذ وتقييم التشريعات والسياسات لتطبيق الإتفاقية. وينبغي الإشارة أيضاً إلى تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة الذي شاركوا في تلك العمليات من منظور جنساني وعمري
- هل لدى الدولة تدابير تقضي برفع مستويات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقدر أعلى من المستويات الواردة في الاتفاقية، تمشياً مع الفقرة 4 من المادة 4
- كيفية ضمان أن تمتد أحكام الإتفاقية لتشمل كل أنحاء الدول، دون أي قيد أو إستثناء، في حالة الدول الإتحادية أو الدول التي تطبّق درجة كبيرة من اللامركزية

المادة 5 المساواة وعدم التمييز

تُقرّ هذه المادة بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في حماية القانون والاستفادة منه. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- هل يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الاستعانة بالقانون من أجل حماية أو متابعة مصالحهم على قدم المساواة مع الغير
- التدابير الفعالة المتخذة لضمان توفير الحماية القانونية الفعالة على قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة من كل أنواع التمييز، بما يشمل توفير لترتيبات تيسيرية معقولة
- السياسات والبرامج، بما فيها تدابير العمل الإيجابي، لتحقيق المساواة بحكم الواقع للأشخاص ذوي الإعاقة، مع أخذ تنوعهم في الاعتبار

الحالة الخاصة للأولاد والبنات والنساء ذوي الإعاقة

المادة 6 النساء ذوات الإعاقة

بالرغم من ضرورة تعميم الجوانب الجنسانية في كل مادة من المواد، حسب الانطباق، ينبغي أن يتضمن التقرير في إطار هذه المادة تحديداً معلومات تتعلق بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان تنمية المرأة والنهوض بها وتمكينها على الوجه الأكمل بغرض ضمان ممارستها وتمتعها بالحقوق والحريات الأساسية المبيَّنة في الاتفاقية والقضاء على جميع أشكال التمييز وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- هل يُعترف بعدم المساواة بين الجنسين للنساء والفتيات ذوات الإعاقة على المستويات التشريعية والسياساتية وفي إطار تطوير البرامج
- هل تتمتع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأولاد والرجال ذوي الإعاقة
- هل تتمتع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع سائر الفتيات والنساء اللاتي لا تعانين من إعاقة

المادة 7 الأطفال ذوو الإعاقة

ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات تكميلية، حسب الانطباق، تتعلق بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان التمتع الكامل للأطفال ذوي الإعاقة بكافة الحقوق والحريات الأساسية المبيَّنة في الاتفاقية، وخاصة لضمان أن تتوخى جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة المصالح الفُضلى للطفل. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- المبادئ التي ترتكز عليها عملية اتخاذ القرارات المتصلة بالأولاد والبنات ذوي الإعاقة
- هل يتمكن الأولاد والبنات ذوو الإعاقة من التعبير عن آرائهم بحرية في كل

الموضوعات التي تؤثر عليهم، وهل يتلقون المساعدة التي تتناسب وإعاقتهم وأعمارهم في ممارسة هذا الحق

- الاختلافات المتصلة بحالات الأولاد والبنات ذوي الإعاقة
- هل يُعتبر الأطفال ذوو الإعاقة من أصحاب الحقوق مثلهم مثل سائر الأطفال على قدم المساواة

المادة 8 إذكاء الوعي

تُحدِّد هذه المادة التزام الدول الأعضاء بممارسة سياسات فعالة في مجال التوعية من أجل تعزيز صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن التدابير المتخذة لتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الاحترام لحقوقهم وكرامتهم، وقدراتهم وإسهاماتهم، ومكافحة القوالب النمطية والتحيزات الموجهة ضدهم. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- حملات توعية الجمهور الموجهة إلى المجتمع عموماً، وداخل النظام التعليمي والإجراءات المتخذة من خلال وسائط الإعلام الداخلة في التيار العام
- الإجراءات المتخذة للتوعية وإطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة وقطاعات المجتمع الأخرى على الاتفاقية والحقوق الواردة فيها

المادة 9إمكانية الوصول

تحدِّد هذه المادة التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المعيشة المستقلة والمشاركة الكاملة في كل جوانب الحياة. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الغير، إلى البيئة المادية، (بما يشمل إستخدام الإشارات وعلامات الشوارع) وإلى وسائل النقل وإلى المعلومات والاتصالات (التي تشمل تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات) وإلى التسهيلات

والخدمات الأخرى المقدمة للجمهور وتشمل ما تقدمه الكيانات الخاصة، في كلا المناطق الحضرية والريفية، وفقاً للفقرات الفرعية (ب) إلى (ح) من الفقرة 2 من الاتفاقية

- المعايير والمبادئ التوجيهية بشأن إمكانية الوصول؛ فضلاً عن مراجعة تنفيذها والعقوبات المفروضة على عدم الامتثال؛ وهل تطبَّق الموارد المتحصِّلة من العقوبات المالية من أجل تشجيع إجراءات فرص الوصول
- إستخدام أحكام المشتريات العامة والتدابير الأخرى لغرض متطلبات ملزمة بشأن إمكانية الوصول
- تحديد وإزالة العقبات والحواجز أمام إمكانية الوصول بما في ذلك من داخل القطاعين العام والخاص، والخطط الوطنية لإمكانية الوصول التي تضع أهدافاً ومُهلاً زمنية واضحة

المادة 10 الحق في الحياة

تؤكد هذه المادة من جديد الحق الأصيل في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الغير. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- هل يعترف التشريع بالحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة ويحمي هذا الحق على قدم المساواة مع الغير
- هل يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة للحرمان من الحياة تعسفاً

المادة 11 حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تلزم هذه المادة الدول الأطراف بضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، مثل الحالات الناجمة عن المنازعات المسلحة أو الطوارئ الإنسانية أو الكوارث الطبيعية.

وينبغي على الدول الأطراف الإبلاغ عن أية تدابير اتُخذت لضمان حمايتهم وسلامتهم بما يشمل التدابير المتخذة لإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في بروتوكولات الطوارئ الوطنية.

وعلى الدول الأطراف الإبلاغ عن التدابير المتخذة لضمان توزيع معونات الإغاثة الإنسانية بطريقة تصل إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ممن وقعوا فريسة حالة طوارئ إنسانية، وخاصة التدابير المتخذة لضمان توافر المرافق الصحية والمراحيض في مآوى الطوارئ ومخيمات اللاجئين وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

المادة 12 الإعتراف بهم على قدم المساواة أمام القانون

تؤكد هذه المادة من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعتراف بهم كأشخاص أمام القانون. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الغير في كل مناحي الحياة، وخاصة التدابير التي تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة في الحفاظ على سلامتهم البدنية والذهنية، ومشاركتهم الكاملة كمواطنين، وإمتلاك أو وراثة الثروة، وإدارة شؤونهم المالية الخاصة وإمكانية حصولهم على قدم المساواة على القروض المصرفية والمرهونات وأشكال الائتمان المالي الأخرى، وحقهم في عدم حرمانهم من ممتلكاتهم تعسفاً
- هل يوجد أو لا يوجد تشريع يقيد الأهلية القانونية الكاملة على أساس الإعاقة، فضلاً عن الإجراءات التي يجري اتخاذها لتحقيق التوافق مع المادة 21 من الإتفاقية
- الدعم المتاح للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية وإدارة شؤونهم المالية
- وجود ضمانات ضد إساءة استخدام نماذج عملية إتخاذ القرارات المدعومة

إذكاء الوعي وحملات التثقيف فيما يتصل بالإعتراف بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة أمام القانون

المادة 13 إمكانية اللجوء إلى القضاء

تعترف هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء الفعال إلى القضاء على قدم المساواة مع الغير، دون إستبعادهم من الإجراءات القانونية. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- **التدابير المتخذة لضمان اللجوء الفعال لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع مراحل الإجراءات القانونية؛ بما في ذلك مراحل التحقيق والمراحل الأولية الأخرى**
- **التدابير المتخذة لضمان التدريب الفعال للعاملين في النظام الوطني للقضاء والسجون في صدد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**
- **توافر ترتيبات تيسيرية معقولة، بما فيها التيسيرات الإجرائية المطبقة في العملية القانونية لضمان المشاركة الفعالة لجميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام العدالة، بغض النظر عن الدور الذي يجدون أنفسهم فيه (كضحايا أو جناة أو شهود أو محلفين، إلخ)**
- **التيسيرات المتصلة بالأعمار لضمان مشاركة الأطفال والصغار ذوي الإعاقة مشاركة فعالة**

المادة 14 حرية الشخص وأمنه

تكفل هذه المادة للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالحق في الحرية والأمن الشخصي وعدم حرمانهم من حريتهم، بشكل غير قانوني أو تعسفي، بسبب وجود إعاقة ما. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- **التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بكل أشكالها، بالحق في الحرية والأمن الشخصي وعدم حرمان أي شخص من حريته بسبب إعاقته**
- **الإجراءات الجاري اتخاذها لإلغاء أي تشريع يسمح بالإيداع في المؤسسات أو**

الحرمان من الحرية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بكل أشكالها

- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المنفّذة لضمان تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم بالتيسيرات المعقولة والمطلوبة، واستفادتهم من نفس الضمانات الإجرائية الممنوحة لكافة الأشخاص الآخرين من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان المتبقية لهم

المادة 15 عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

تقرر هذه المادة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المتخذة لتوفير حماية فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة من التجارب الطبية أو العلمية دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، بما يشكل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى الدعم في ممارسة أهليتهم القانونية
- إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات والآليات الوطنية لمنع التعذيب

المادة 16 عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

تحمي هذه المادة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء، سواء داخل المنزل أو خارجه، مع إ يلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء ذوي الإعاقة. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية وغيرها من التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها، من كل أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء، بما في ذلك الجوانب المتصلة بنوع الجنس والأطفال
- تدابير الحماية الاجتماعية لمساعدة ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل أسرهم ومقدمي الرعاية لهم، ولمنع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء، بما في

ذلك الجوانب المتصلة بنوع الجنس والأطفال، والاعتراف بهذه الحالات والإبلاغ عنها

- التدابير المتخذة لضمان الرصد الفعال من جانب سلطات مستقلة لكل الخدمات والبرامج المصممة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة
- التدابير المتخذة لضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يقعون ضحايا العنف إلى خدمات وبرامج فعالة للتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي
- التدابير المتخذة لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كافة الخدمات والموارد المتاحة لمنع العنف ومساندة الضحايا
- التشريعات والسياسات، بما فيها تلك التي تركز على النساء والأطفال، التي تكفل تحديد حالات الاستغلال والعنف والإيذاء المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقيق فيها وملاحقتها حسب الاقتضاء

المادة 17 حماية السلامة الشخصية

تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في احترام سلامتهم البدنية والعقلية. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العلاج الطبي (أو غيره) المقدم دون الموافقة الكاملة الحرة والمستنيرة للشخص
- التدابير المتخذة لحماية جميع الأشخاص من التعقيم القسري وحماية الفتيات والنساء من الإجهاض القسري
- وجود وتكوين منظمات مراجعة مستقلة ودورها لضمان تنفيذ هذا الحق، وكذلك البرامج والتدابير التي اعتمدتها هذه الهيئات

المادة 18 حرية التنقل والجنسية

تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل وحرية إختيار إقامتهم والحصول على جنسية. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التشريعية أو الإدارية المتخذة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على جنسية وعدم حرمانهم منها تعسفاً، فضلاً عن ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في دخول البلد أو مغادرته
- التدابير المتخذة لضمان تسجيل كل طفل وليد ذي إعاقة عند مولده ومنحه اسماً وجنسية

المادة 19 المعيشة المستقلة والإدماج في المجتمع

تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المعيشة المستقلة والمشاركة في المجتمع. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- وجود مخططات متاحة للمعيشة المستقلة تشمل توفير مساعدين شخصيين للأشخاص الذين يتطلبون ذلك
- وجود خدمات دعم داخل المنزل تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمعيشة في مجتمعهم
- وجود مجال ونطاق خيارات خدمات الإقامة لترتيبات المعيشية بما يشمل ترتيبات الإعاشة المشتركة والمحمية التي تأخذ في الاعتبار شكل الإعاقة

مدى إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والتسهيلات المجتمعية المقدمة إلى السكان بوجه عام

المادة 20 التنقل الشخصي

تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التي تيسر التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة بما يشمل استخدام الإشارات وعلامات الشوارع التي تيسر وصولهم، بالطريقة التي يختارونها وفي الوقت الذي يختارونه، فضلاً عن وصولهم إلى أشكال المساعدة (التكنولوجيات والوسائل التي تستخدم البشر أو الحيوان أو وسائل معاونة) بتكلفة معقولة
- التدابير المتخذة لضمان أن تكون التكنولوجيات عالية الجودة وبتكلفة معقولة وسهلة الاستعمال
- التدابير المتخذة لتوفير التدريب على مهارات التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة وللموظفين المتخصصين

التدابير المتخذة لتشجيع الكيانات التي تُنتج مساعدات وأجهزة التنقل والتكنولوجيات المعاوِنة على مراعاة كل جوانب التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 21 حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التعبير والرأي، بما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بكل أشكال الاتصال التي يختارونها. و ينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التشريعية وغيرها المتخذة لضمان وصول المعلومات المقدمة إلى الجمهور بوجه عام إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تكلفة إضافية
- التدابير التشريعية وغيرها المتخذة لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام وسائل الاتصال المفضلة لهم بكل أشكال التفاعل الرسمي والحصول على المعلومات، مثل لغة الإشارة وطريقة بريل للكتابة، وسائل الاتصال التراكمية والبديلة، وكافة وسائل الاتصال الأخرى
- التدابير المتخذة لحث الكيانات الخاصة وطرائق الإعلام الجماهيري على تقديم معلوماتها وخدماتها بشكل ميسّر للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل التدابير المتخذة لمنع وقف أو تقييد الحصول على معلومات بأشكال بديلة من جانب القطاع الخاص

- مدى إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام الجماهيرية والنسبة المئوية للمواقع العامة في الشبكة الإلكترونية التي تمتثل لمعايير "مبادرة الوصول إلى الإنترنت"
- التدابير التشريعية وغيرها المرتبطة بالاعتراف الرسمي بلغة (لغات) الإشارة

المادة 22 إحترام الخصوصية

تقر هذه المادة بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في حماية حياتهم الخاصة وشرفهم وسمعتهم. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقارير بشأن التدابير المتخذة لحماية خصوصية المعلومات الشخصية والصحية للأشخاص ذوي الإعاقة والمعلومات المتصلة بإعادة تأهيلهم. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير المتخذة لعدم إخفاء الأشخاص ذوي الإعاقة بحجة حماية الخصوصيات.

المادة 23 إحترام البيت والأسرة

تقر هذه المادة بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وفي تأسيس أسرة وتقرير عدد أطفالهم بحرية، وفي الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الغير. و ينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المتخذة لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الزواج وتأسيس أسرة بموافقتهم الكاملة والحرة
- التدابير المتخذة التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى برنامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وبرامج التبني أو الحضانة
- التدابير المتخذة لضمان تزويد الآباء ذوي الإعاقة، عند طلبهم، بالدعم الكافي لتحمل مسؤولياتهم لتنشئة أطفالهم ولضمان توطيد العلاقة بين الآباء والأطفال
- التدابير المتخذة لضمان عدم فصل الطفل عن والدته/والده بسبب إعاقة الطفل أو أحد والديه أو كليهما
- التدابير المتخذة لدعم الآباء والأمهات، وأسر الأولاد والبنات ذوي الإعاقة، لمنع إخفاء الولد أو البنت ذي الإعاقة أو التخلي عنه أو إهماله أو عزله

- التدابير المتخذة لتجنب إضفاء الطابع المؤسسي على الأولاد والبنات ذوي الإعاقة ممن يعجز آباؤهم عن رعايتهم، وضمان تزويدهم برعاية بديلة من الأسرة الأوسع، أو في حالة تعذر ذلك في إطار أسر داخل المجتمع الأوسع
- التدابير المتخذة لمنع التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة للفتيات والنساء

المادة 24 التعليم

تُقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم على أساس تكافؤ الفرص، مع ضمان نظام تعليمي شامل على جميع المستويات وتيسير فرص الحصول على التعلُّم مدى الحياة. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المُتخذة لضمان وصول كل طفل ذي إعاقة إلى التعليم في المراحل المبكِّرة وعلى التعليم الابتدائي الإلزامي والثانوي والتعليم العالي
- معلومات عن عدد الأولاد والفتيات ذوي الإعاقة في مراحل التعليم المبكِّر
- معلومات بشأن الإختلافات الهامة القائمة في تعليم الأولاد والبنات في مختلف مستويات التعليم وهل هناك سياسات وتشريعات تراعي هذه الإختلافات
- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تكفل إمكانية الوصول إلى المدارس والمواد الدراسية وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة حسب إحتياجات الفرد والدعم المطلوب للأشخاص ذوي الإعاقة ضماناً لتوفير التعليم الفعال والإدماج الكامل
- توافر خدمات التدريب على مهارات مُحددة للأطفال أو الكبار أو المدرسين الذين يتطلبون ذلك بلغة بريل ولغات الإشارة والإتصال التراكمي والبديل والتنقل ومجالات أخرى
- التدابير المُتخذة لتعزيز الهوية اللغوية للصُم
- التدابير المُتخذة لضمان توفير التعليم بأنسب اللغات والطرائق ووسائل الإتصال والبيئات للفرد

- التدابير التي تكفل توفير التدريب اللائق للمهنيين في نظام التعليم على شؤون الإعاقة، فضلاً عن تدابير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في فريق التعليم
- العدد والنسبة المئوية للطلاب ذوي الإعاقة في التعليم بالمرحلة الثالثة
- العدد والنسبة المئوية للطلاب ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس وميادين الدراسة
- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والتدابير الأخرى التي تكفل الحصول على التعليم بالتعلُّم مدى الحياة
- التدابير التي تتخذها الدولة لضمان التبكير بتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة وإحتياجاتهم التعليمية

المادة 25 الصحة

تُقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بما يكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية التي تشمل إعادة التأهيل الصحي، بما يراعي نوع الجنس، في مجتمعهم وبدون تكلفة مالية.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التشريعية وغيرها التي تحمي من التمييز وتكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على نفس الخدمات الصحية الجيدة النوعية، بما يشمل مجال الصحة الجنسية والإنجابية
- التدابير المُتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على إعادة تأهيل صحي يتصل بالإعاقة في مجتمعهم مجاناً بدون تكلفة مالية
- توفير الخدمات الصحية وبرامج الكشف والتدخُّل المبكِّر، حسب الاقتضاء، لمنع ظهور إعاقات ثانوية وتقليلها إلى أدنى حد، مع الاهتمام بالأطفال والنساء وكبار السن بما يشمل المناطق الريفية
- التدابير التشريعية وغيرها لضمان اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على الحملات الصحية للجمهور العام

- التدابير المُنفَّذة لتدريب الأطباء وغيرهم من المهنيين في المجال الصحي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يشمل المناطق الريفية
- التدابير التشريعية وغيرها لضمان توفير أي علاج صحي للأشخاص ذوي الإعاقة بموافقتهم الحرة والمستنيرة
- التدابير التشريعية وغيرها التي تكفل الحماية من التمييز في الحصول على التأمين الصحي وأنواع التأمين الأخرى حين يشترط القانون ذلك
- التدابير المُتخذة التي لا تكفل مجرد توافر المرافق الصحية بل إمكانية الوصول الكامل إليها
- التدابير المُتخذة لزيادة الوعي والمعلومات بأشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك طريقة بريل، للوقاية من أمراض الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا

المادة 26 التأهيل وإعادة التأهيل

تُحدد هذه المادة التدابير التي تمكِّن الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والحفاظ عليها، وتحقيق قدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية الكاملة، وإدماجهم وإشراكهم بشكل كامل في كل مناحي الحياة من خلال برامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل في مجالات الصحة والعمالة والتعليم والخدمات الاجتماعية. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- برامج التأهيل وإعادة التأهيل العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الصحة والعمالة والتعليم والخدمات الاجتماعية، بما يشمل التدخُّل المبكر، ودعم الأقران وإتاحة هذه الخدمات والبرامج في المناطق الريفية
- التدابير المُتخذة لضمان أن تكون المشاركة في خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل على أساس طوعي
- تشجيع التدريب الأولي والمستمر للمهنيين والموظفين العاملين في برامج التأهيل وإعادة التأهيل

- التدابير المُتخذة لتشجيع وإتاحة ومعرفة واستخدام الأجهزة والتكنولوجيات المعاونة والمُصمَّمة للأشخاص ذوي الإعاقة من ناحية صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل
- التدابير المُتخذة لتعزيز التعاون الدولي في تبادل التكنولوجيات المعاونة وخاصة في بلدان العالم الثالث

المادة 27 العمل والعمالة

تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وكسب الرزق بالمشاركة في سوق للعمل وفي بيئة عمل مُنفتحة وشاملة يسهل النفاذ إليها، وبما يشمل أولئك الذين يتعرضون لإعاقة في مسار عملهم. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التشريعية المُتخذة لضمان الحماية من التمييز في كل مراحل العمالة وفي أي شكل من أشكال العمالة، والاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الغير، وخاصة الحق في الحصول على أجر متساوٍ لقاء العمل المتساوي
- أثر برامج وسياسات العمالة محددة الأهداف والقائمة لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للفقرات 1(أ) إلى 1(ز) من الاتفاقية
- أثر تدابير تيسير إعادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتم الاستغناء عنهم نتيجة الخصخصة وخفض حجم النشاط وإعادة الهيكلة الاقتصادية للمنشآت العامة والخاصة وفقاً للفقرة 1(ه) من الاتفاقية
- إتاحة المساعدة التقنية والمالية لتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة تشمل التشجيع على إقامة التعاونيات ومشاريع بدء النشاط تشجيعاً لروح المبادرة
- تدابير العمل الإيجابي والفعال لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل النظامية
- تدابير العمل الإيجابي والفعال لمنع مضايقة الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل

- فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المفتوحة للتدريب الوظيفي والمهني بما فيها خدمات تشجيع العمل الحر
- معلومات بشأن الاختلافات الهامة القائمة في العمالة بين الرجال والنساء ذوي الإعاقة وهل هناك سياسات وتشريعات تراعي هذه الاختلافات تشجيعاً للنهوض بالنساء ذوات الإعاقة
- تحديد الفئات الأشد ضعفاً بين الأشخاص ذوي الإعاقة (مع تقديم أمثلة) والسياسات والتشريعات المنفَّذة لإدراج هذه الفئات في سوق العمل
- التدابير المُتخذة لتعزيز الحقوق النقابية للأشخاص ذوي الإعاقة
- التدابير المُتخذة لضمان الإبقاء على العمال الذين يعانون من إصابة في مكان العمل تؤدي على إعاقة تمنعهم من أداء مهامهم السابقة وإعادة تدريبهم
- توفير معلومات عن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في الاقتصاد غير الرسمي في الدولة الطرف، والتدابير المُتخذة لتمكينهم من الخروج من الاقتصاد غير الرسمي، فضلاً عن التدابير المُتخذة لضمان حصولهم على الخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية
- وصف الضمانات القانونية المنفَّذة لحماية العمال ذوي الإعاقة من الطرد التعسفي والعمل الجبري أو القسري وفقاً للفقرة 2
- التدابير المتخذة لكفالة تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على مهارات تقنية ومهنية بالدعم المطلوب لدخولهم وعودتهم إلى سوق العمل وفقاً للفقرة 1(ك)
- التدابير المتخذة لكفالة وصول الطلبة ذوي الإعاقة إلى سوق العمل العام بنفس القدر
- التدابير المتخذة لكفالة مختلف أشكال العمل، مثل العمل في الموقع والعمل عن بعد (خارج موقع العمل/في البيت) والتعاقد الباطني، وفرص العمل التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

المادة 28 مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

تعترف هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في مستوى معيشي لائق وفي الحماية الاجتماعية. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المُتخذة لضمان توافر وإتاحة المياه النقية والغذاء الكافي والملبس والمسكن للأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم أمثلة على ذلك
- التدابير المُتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات والأجهزة والمساعدات الأخرى المناسبة بأسعار يمكن تحملها، بما في ذلك توافر البرامج التي تغطي التكاليف المالية الإضافية المتصلة بالإعاقة
- التدابير المُتخذة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء والفتيات وكبار السن من ذوي الإعاقة، إلى برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر
- التدابير الموجهة إلى برامج الإسكان العام واستحقاقات وبرامج التقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة
- التدابير المُتخذة للإقرار بالصلة بين الفقر والإعاقة

المادة 29 المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تكفل هذه المادة الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التشريعات والتدابير الرامية إلى ضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة لذوي الإعاقة العقلية أو الفكرية، وبما يشمل في مثل هذه الحالة القيود الحالية والإجراءات المُتخذة للتغلب على هذه القيود
- التدابير المُتخذة لضمان حق التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة، سواءً بمفردهم أو برفقة شخص من اختيارهم
- التدابير المُتخذة لضمان الوصول الكامل إلى إجراءات وتسهيلات ومواد

التصويت

- مؤشرات قياس التمتع الكامل بالحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة
- الدعم المقدم، إن وُجِد، للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إنشاء وتشغيل منظمات تمثل حقوقهم ومصالحهم على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية

المادة 30المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

تُقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وفي تنمية واستغلال إمكاناتهم الإبداعية والفنية والفكرية، والاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية المُحددة ودعمها، والمشاركة في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع الغير.
وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المُتخذة للاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة على قدم المساواة مع الغير في الحياة الثقافية وتعزيز هذا الحق، بما يشمل فرص تنمية واستغلال إمكاناتهم الإبداعية والفنية والفكرية
- التدابير المُتخذة لضمان إتاحة التسهيلات الثقافية والترفيهية والسياحية والرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة، مع وضع الأطفال ذوي الإعاقة في الاعتبار، بما في ذلك من خلال الاستخدام المشروط للمشتريات العامة والتمويل العام
- التدابير المُتخذة لضمان ألاّ تصبح قوانين الملكية الفكرية حاجزاً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المواد الثقافية، بما يشمل المشاركة في الجهود الدولية ذات الصلة
- التدابير المُتخذة لتعزيز ثقافة الصُم
- التدابير المُتخذة لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية، بما يشمل القضاء على المعاملة التمييزية والمتمايزة للأشخاص ذوي الإعاقة في منح الجوائز والميداليات

- التدابير المُتخذة لضمان مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع كل الأطفال الآخرين، في تسهيلات ممارسة الألعاب والترفيه والتسلية والرياضة، بما فيها تلك التي تتم داخل النظام المدرسي

المادة 31 جمع الإحصاءات والبيانات

تنظِّم هذه المادة عملية جمع البيانات من قِبل الدولة الطرف. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المُتخذة لجمع المعلومات المجزأة والملائمة، بما يشمل البيانات الإحصائية والبحثية، لتمكينها من صياغة وتنفيذ سياسات كفيلة بإنفاذ الاتفاقية في مجالات احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية والضمانات القانونية وحماية البيانات، والسرية والخصوصية
- نشر هذه الإحصاءات والإجراءات لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها
- التدابير المُتخذة لضمان المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية جمع البيانات والبحوث

المادة 32 التعاون الدولي

تُقر هذه المادة بأهمية التعاون الدولي للدولة في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف، باعتبارها بلداناً مانحة أو مستفيدة من التعاون الدولي، ما يلي:

- التدابير المُتخذة التي تكفل أن يكون التعاون الدولي شاملاً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ومفتوحاً أمامهم
- التدابير المُتخذة لضمان استخدام البلدان المتلقية لأموال المانحين استخداماً صحيحاً (مع ذكر الأمثلة والأرقام والنسب المئوية للتمويل الناجح محدد الأهداف)
- البرامج والمشاريع الموجَّهة تحديداً للأشخاص ذوي الإعاقة والنسبة المئوية للميزانية الكلية المخصصة لها

- تدابير العمل الإيجابي المُتخذة من أجل ضم الفئات الأشد ضعفاً من بين ذوي الإعاقة كالنساء والأطفال، إلخ
- درجة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم ووضع وتقييم البرامج والمشاريع
- مقدار العمل الموجَّه إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في التيار العام للبرامج والمشاريع العامة التي يتم وضعها
- الإجراءات الرامية إلى تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات
- هل تراعي السياسات والبرامج الموجَّهة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- وضع البرامج ومدى تقدمها وفعاليتها من أجل تبادل الدراية الفنية والخبرة في مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 33 التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

تُنظِّم هذه المادة تطبيق الاتفاقية ومتابعتها على الصعيد الوطني. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المُتخذة من أجل تسمية جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بتنفيذ الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإنشاء أو تسمية آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات
- وضع إطار، يشمل آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير من أجل تعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية مع مراعاة المبادئ المتصلة بحالة وأداء المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها
- التدابير المُتخذة لإشراك المجتمع المدني، وخاصة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما يشمل اعتبارات نوع الجنس، في عملية الرصد

وإعداد التقرير

- إدماج قضايا الإعاقة في جدول أعمال جميع الوكالات الحكومية لضمان توعية شتى الإدارات بالتساوي بحقوق الإعاقة وتمكينها من العمل على تعزيز هذه الحقوق
- عمليات الإدارات الحكومية وبرامجها ووظائفها المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة
- مخصصات الميزانية لأغراض التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني.

المادة 34 اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1 – تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

2 – تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

3 – يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في المادة 3–4 من هذه الاتفاقية.

4 – ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

5 – تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

6 – يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 35 تقارير الدول الأطراف

1 – تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2 – تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

3 – تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

5 – يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 36 النظر في التقارير

1 – تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

2 – إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تُشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 37 التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

1 – تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

2 – تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل

تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة 38 علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية المادة 39

تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت

المادة 40 مؤتمر الدول الأطراف

1 – تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

2 – يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة 41 الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة 42 التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 43 الرضا بالإلتزام

تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات

التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة 44 منظمات التكامل الإقليمي

1 – يقصد بتعبير ''منظمة التكامل الإقليمي'' منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الإختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الإتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الإتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2 – تنطبق الإشارات في هذه الإتفاقية إلى ''الدول الأطراف'' على تلك المنظمات في حدود إختصاصها.

المادة 45 بدء النفاذ

1 – يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الإنضمام.

2 – يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 46 التحفظات

1 – لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها.

2 – يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 47 التعديلات

1 –يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة

2 – يبدأ نفاذ التعديل الذي يُعتمد ويُقَرّ وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين

من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

3 – ويبدأ نفاذ التعديل الذي يُعتمد ويُقَرّ وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد 34 و38 و39 و40 تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 48 نقض الإتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الإتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 49 الشكل الميسّر للاطلاع

يتاح نص هذه الإتفاقية في أشكال يسهل الإطلاع عليها.

المادة 50 حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقّع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوَّضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

مبادئ باريس

تمت المصادقة على هذه المبادئ بالإجماع سنة 1992م من لدن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 بتاريخ 20 ديسمبر (كانون الأول) 1993م.

الإختصاصات والمسؤوليات

1- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق إختصاصاتها.

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

«1» جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ

الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري. وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

«2» أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

«3» إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا؛

«4» توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

1- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوي الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو باشراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، الأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي والديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

2- ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة

من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

(ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

(د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة؛

(هـ) أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعا محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعمد، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينةأعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا، عن طريق قرارات ملزمة، أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

(ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه ولا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوي أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا؛

(د) تقديم توصيات غلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر العقوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

ورشة العمل الإقليمية للمنطقة العربية

تمهيداً للاجتماع رفيع المستوى لرؤساء الدول والحكومات حول الأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية

تونس، 29 و30 **أيار(مايو)** 2013

*** **التـوصيـات** ***

الـديباجة:

نحن ممثلو الحكومات العربية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المجتمعون في تونس في إطار ورشة العمل الإقليمية للمنطقة العربية تمهيداً للاجتماع رفيع المستوى لرؤساء الدول والحكومات حول الإعاقة والتنمية تحت شعار «**سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى سنة 2015 وما بعدها**»، نؤكد إلتزامنا بمبادئ وأهداف إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات حقوق الإنسان والتنمية ذات الصلة، وندعو إلى تبني التوصيات الآتية وإدراجها في الوثيقة النهائية التي سترفع للاجتماع المذكور آنفاً.

المبادئ العامة لهذه التوصيات:

- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم وتنمية قدراتهم.
- تحقيق النفاذ (للبيئة المادية ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات) كجزء من النظام العام للمجتمع في الاستثمار الذي يعود بالفائدة على الأجيال الحالية والقادمة.
- إيلاء الاهتمام للأشخاص الذين يعانون من إعاقات غير مرئية و/أو يعانون من تمييز مضاعف بسبب النوع الاجتماعي أوالعمر (الأطفال والشباب وكبار السن) أو عوامل أخرى.

• رصد الموارد المالية الكافية لإنجاز التوصيات أدناه.

أولاً: تعزيز أطر العمل الوطنية وآلياتها لتحقيق التنمية في مجتمع دامج وشامل

1 – حث الدول على المصادقة على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ودعوة الدول المتحفظة إلى إزالة تحفظاتها.

2 –تكييف التشريعات والسياسات والبرامج لتتوافق مع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3 –مد الجسور/التشابكات بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل تعزيز الجوانب الخاصة بالنوع الاجتماعي والأطفال.

4 –نوصي الحكومات بتبني وتنفيذ سياسات دامجة للإعاقة في مجالات التعاون الدولي.

5 –سن القوانين بشأن الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإرفاقها بآليات تنفيذ واضحة وإتخاذ العقوبات في حالات عدم الامتثال.

6 –تعزيز التنسيق بين الوزارات المعنية وذلك عن طريق مقاربة متعددة القطاعات لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة جوانب برامج التنمية الوطنية والإقليمية.

7 –إتخاذ إجراءات خاصة بهدف تنمية قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من النفاذ إلى نظم القضاء من أجل تفعيل حقوقهم والدفاع عنها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعانون من الإساءة الجسدية والنفسية وخاصة الأطفال والنساء ذوي الإعاقة.

8 –إيلاء اهتمام خاص بالأطفال ذوي الإعاقة وذلك من خلال تكثيف الجهود للاكتشاف والتشخيص المبكر وتوفير خدمات التدخل والدعم المبكر لتنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن.

9 –تعزيزالالتزام بحماية الأطفال ذوي الإعاقة من كافة أشكال الإساءة وتوفير الموارد

الكافية لذلك، من خلال تفعيل عمل الهيئات المستقلة الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة وتمكين تلك الهيئات من الآليات التنفيذية الكافية للرصد والتدخل الحمائي.

ثانياً: الإتاحة والنفاذ بوصف ذلك شرطاً أساسياً للتنمية الدامجة والمستدامة للجميع

1. يوصي المجتمعون بأن تكون المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفهم فاعلين ومستفيدين من التنمية الإجتماعية والإقتصادية، جزءاً أصيلاً في كافة عمليات التنمية بما في ذلك المتابعة والرصد والتقييم للمخرجات التنموية الناجمة عنها.

2. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة العيش المستقل وذلك بتحسين الإتاحة والنفاذ وفرص التوظيف وسبل كسب عيشهم.

3. إزالة الحواجز المادية وغير المرئية من خلال تبني التمييز الإيجابي وتوفير وإتاحة النفاذ إلى النظم والآليات المالية والخدمات الأساسية. كما يوصي المجتمعون الحكومات بسن وتنفيذ القوانين المنظمة للمعايير التقنية في مجالات المعمار والنقل والإتصال وغيرها.

4. وضع خطط عملية لتأهيل المواقع الالكترونية حسب معايير النفاذ الرقمي وتأمين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات المقدمة عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

5. ضرورة العمل على أن تكون الأجهزة المساعدة بكافة أنواعها متاحة بتكلفة مقبولة ومطابقة للمواصفات ذات الصلة مع إعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية في حالات التصدير والاستيراد، وتوفير التمويل اللازم للحصول عليها وإنتاجها والخدمات الضرورية المصاحبة (الإحالة والتقييم، وتحديد نوعية المنتج الملائم وتجهيزه، وعملية القياس وتدريب المستخدم، والمتابعة والصيانة والإصلاح).

6. تضمين المناهج الدراسية في التعليم الأساسي والجامعي، دراسة حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما نوصي الحكومات وكافة الأطراف المعنية بالقيام بتدريب كوادرها حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودورهم التنموي في المجتمع.

7. نوصي بضمان اعتماد وتنفيذ مبدأ التصميم الشامل وتطبيقه على المجالات كلها لضمان سبل الإتاحة للجميع على قدم المساواة مع تأكيد أهمية المردود الاجتماعي والاقتصادي

الإيجابي لذلك على المجتمع بكامله.

8. في ضوء الأزمات والصراعات التي تمر بها بعض بلدان المنطقة العربية، نوصي بأهمية أخذ الإعاقة في الاعتبار وذلك عند العمل في جهود الإغاثة الإنسانية، مع إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع الخطط والدلائل الإرشادية ذات الصلة وكذلك في مراحل تنفيذها وتقييمها.

ثالثاً: إذكاء الوعي والتصدي للتمييز والصور النمطية

9. نوصي كافة الأطراف المعنية بتوجيه جهودها إلى تعزيز الصورة الإيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال وسائط الإعلام والفنون والرياضة، بالتركيز على قدراتهم المتنوعة.

10. نوصي الجهات ذات العلاقة بالقيام بتنظيم حملات توعوية مكثفة، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، لإذكاء الوعي والتصدي لكافة أشكال التمييز والصور النمطية السائدة حول الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً: تحسين قواعد البيانات والمعلومات والإحصاء في مجال الإعاقة

11. نوصي بأهمية تحسين المعطيات والإحصاءات حول وضع الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيدين الوطني والإقليمي، استناداً إلى المعايير العالمية ذات الصلة، لاستخدامها بوصفها أساساً لوضع السياسات التنموية الدامجة للإعاقة ورصدها وتقييمها. وفي هذا الإطار نوصي الدول بالنظر في تبني التصنيف الدولي حول تأدية الوظائف والصحة والإعاقة.

12. نوصي بتضمين البيانات والإحصاءات حول الإعاقة في العمليات الأساسية لجمع وتحليل البيانات الاجتماعية والاقتصادية، مع ضرورة التنسيق بين القطاعات المختلفة لإيجاد قاعدة بيانات موحدة بشأن الإعاقة.

خامساً: دعم البحث العلمي في مجال الإعاقة

13. ضرورة إجراء البحوث والدراسات العلمية في شتى مجالات الإعاقة مثل الصحة والتعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وآليات التدخل المبكر.

14. نوصي الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والأطراف المعنية الأخرى برصد الموارد المالية

والبشرية الكافية لدعم البحث العلمي في مجال الإعاقة.

سادساً: تعزيز التعاون الدولي حول التنمية الدامجة للإعاقة

15. نوصي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتبني قرار ملزم، مثل قرار مجلس الأمن رقم 1325، تتحمل بموجبه الدول التي تتسبب بنشوب الحروب والنزاعات المسلحة مسؤولياتها المادية والمعنوية والأخلاقية تجاه ما نجم عنها من إعاقات وما يترتب عليها من آثار.

16. نوصي الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتفعيل نص المادة 32 (التعاون الدولي) من الاتفاقية ليستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأقل نمواً في المجالات المختلفة مثل تبادل الخبرات والمعلومات والدعم الاقتصادي.

17. نوصي بأهمية التعاون الدولي في إيجاد صيغة لآلية خاصة للرصد ومتابعة تنفيذ الإتفاقية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

سابعاً: العمل في سبيل الدمج الاقتصادي وبناء الشراكات

18. نوصي الدول الأعضاء بالأخذ في الاعتبار الأبعاد المحلية عند وضع سياسات وبرامج التنمية الدامجة للإعاقة من خلال التأهيل المجتمعي.

19. نوصي بأهمية تشجيع القطاع الخاص على لعب دور فعال في تعزيز دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات المختلفة مثل إنشاء مؤسسات وإقامة مشاريع خاصة بهم إنطلاقاً من المسؤولية الإجتماعية للشركات وإعمالاً لمبدأ الإقتصاد التضامني.

20. نوصي الدول الأطراف بالنظر في تقديم الحوافز للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي توظف الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل التمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية.

21. نوصي بوضع آلية تعاون بين الأطراف المعنية لتقديم التمويل متناهي الصغر للأشخاص ذوي الإعاقة مع الأخذ في الاعتبار تكلفة الترتيبات التيسيرية المعقولة والمطلوبة في هذا الإطار.

ثامناً: نحو إطار تنموي دامج للإعاقة فيما بعد 2015

22. نوصي بأهمية وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والإقليمية للتنمية الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع تخصيص الموارد الكافية لذلك، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة.

كما نوصي بأن لا يقتصر الجهد في هذا المجال على الوثيقة التي يتوقع أن تصدر عن الاجتماع رفيع المستوى حول الإعاقة والتنمية، بل لابد أن يتعداها إلى العمل المتواصل لترجمة الإطار التنموي لسنة 2015 إلى فعل حقيقي ومستمر على أرض الواقع، مع دمج هذا التمشي وإدراجه ضمن الالتزامات والأهداف التنموية المزمع اعتمادها دولياً لما بعد 2015.

23. حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مراجعة مبادئ باريس المتعلقة بإنشاء الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وعلى إدماج إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جملة هذه المبادئ، ليصبح ذوو الإعاقة ممثلين في الهيئات الوطنية وسياساتها وآليات عملها، وأن تكون آليات إدماجهم جزءاً أساسياً من التقييم والتصنيف العالمي لهذه الهيئات.

24. نوصي المجتمعون الدول الأعضاء بضرورة تقديم تقرير دوري شامل حول التقدم المحرز في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم إدماج مؤشرات تتصل بالإعاقة بوصف ذلك جزءاً من رصد وتقييم التقدم نحو تحقيق المرامي والأهداف التنموية فيما بعد 2015.

25. نوصي الدول والمنظمات الدولية بالتعاون الوثيق من أجل الربط بين التقارير التي تتناول وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين-2007

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة

ملخص

يبين هذا التقرير التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة وما أُنجز من الأهداف المحددة في برنامج عمل مفوضية حقوق الإنسان بخصوص حقوق الإنسان للمعوقين. وتحقيقاً لهذه الغاية يلخص التقرير الأنشطة التي إضطلعت بها المفوضية في ذلك المجال خلال عام 2007.

المحتويات

Σ مقدمة

I. أولاً – الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان والإعاقة

II. ثانياً – الإستنتاجات

مقدمة

1- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 2005/65، إلى مفوضية حقوق الإنسان ("المفوضية") أن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المنجزة عن حقوق الإنسان والإعاقة وعما تحقق من الأهداف المحددة في برنامج عمل المفوضية بخصوص حقوق الإنسان للمعوقين. وقد قرر مجلس حقوق

الإنسان، في مقرره 2/102، أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضة السامية مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما وفقاً لما جاء في كافة المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واستكمال التقارير والدراسات ذات الصلة. وفضلاً عن ذلك، أوصت المفوضة السامية في تقريرها المقدم إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/75) بتقديم تقارير سنوية عن حقوق الإنسان والإعاقة. ووفقاً لذلك، تقدم المفوضة السامية هذا التقرير.

2- ولقد ركزت الدراسة التي أنجزتها المفوضية في عام 2002 عن «حقوق الإنسان والإعاقة: الإستخدامات الحالية والإمكانات المستقبلية لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة» («الدراسة») على الأعمال التي إضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة الأساسية الست (عندئذ) المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتعزيز تمتع المعوقين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً فعلياً وعلى قدم المساواة مع غيرهم. وخلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من الإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لم تُستغل حتى الآن تلك المعاهدات الاستغلال التّام في سياق الإعاقة. وقد تناولت الدراسة مجموعة واسعة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وللمفوضية، ولجنة حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بغية الاستفادة من معاهدات وآليات حقوق الإنسان القائمة استفادة أفضل في المستقبل

3- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقد فُتح باب التوقيع على هذين الصكين في 30 آذار/مارس. وحتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2007، كانت 119 دولة ومعها الجماعات الأوروبية قد وقعت على الاتفاقية وصادقت عليها 14 دولة فيما وقعت على البروتوكول الاختياري 67 دولة وصادقت عليه سبع دول. وكان اعتماد الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بمثابة خطوة هامة إلى الأمام لمعالجة الحاجة إلى النهوض بالمساواة في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان، على النحو المشار إليه في الدراسة.

4- ويستعرض التقرير الحالي أنشطة المفوضية في مجال حقوق الإنسان والإعاقة خلال عام 2007 كإشارة إلى مواصلة الخطوات التي اتخذتها المفوضية للاستجابة للتوصيات الواردة في الدراسة.

أولاً - الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان والإعاقة

5- واصلت المفوضية، في عام 2007، عملها في مجال حقوق الإنسان والإعاقة، وركزت بصورة رئيسية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وتمشياً مع النقاط الأربع المتعلقة بالعمل الموضوعي المبينة في خطة عمل المفوضة السامية، سعت تلك الأنشطة للحث على: تحقيق درجة أكبر من التآزر في العلاقة القائمة بين المفوضية ومختلف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛ وتعزيز دور المفوضية الريادي؛ وزيادة المساهمة القطرية؛ وإقامة شراكة أوثق مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة.

تآزر أكبر في العلاقة القائمة بين المفوضية ومختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

6- أدى اعتماد الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري إلى إدراج موضوع تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المكان الذي يستحقه على جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي إتباع نهج ذي شقين لتعزيز وحماية هذه الحقوق بفعالية. أولاً، يولي تنفيذ الاتفاقية ورصدها من خلال اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً يقوم على الخبرة والتفاني لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وثانياً، من الهام أيضاً أن تنظر الآليات الأخرى لحقوق الإنسان في الإعاقة في سياق ولاياتها لكي يصبح تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إجراءين منتظمين.

7- ووفقاً لذلك، واصلت المفوضية في عام 2007 تركيزها على تقديم المساعدة إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمالها. وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2006، استضافت المفوضية حلقة خبراء دراسية عن «عدم الإخضاع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والأشخاص ذوي الإعاقة» للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد مانفرد نوفاك، وعضوين من لجنة مناهضة التعذيب، السيد لويس غاييغوس شيريبوغا والسيدة نورا سوابيس. ونظرت الحلقة الدراسية في موضوع معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في السياقات المؤسسية، وناقشت مدى تطابقها مع تعريف التعذيب المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب. كما نظرت الحلقة الدراسية في الطريقة التي توفّر بها نماذج «عملية اتخاذ القرارات التي تحظى بالدعم»، والاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، والحق في الحصول على

علاج طبي على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، بعض السبل الكفيلة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب في السياقات المؤسسية والطبية. كما نظرت الحلقة الدراسية في السبل التي يمكن بواسطتها للإجراءات الخاصة والهيئات التعاهدية أن تعزز رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق ولايتها الخاصة. وتابعت الحلقة الدراسية حلقة دراسية للخبراء مماثلة تم تنظيمها للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في عام 2006، بعنوان «حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم».

تعزيز دور المفوضة السامية الريادي

8- سلّطت خطة العمل وخطة الإدارة الاستراتيجية للفترة 2006-2007 الضوء على تعزيز دور المفوضة السامية الريادي. وفي مجال حقوق الإنسان والإعاقة، اضطلعت المفوضة السامية بأنشطة متعددة في هذا المجال. فقد شاركت في حفل التوقيع في 30 آذار/مارس 2007 وألقت كلمة في الحفل ثم توجهت بخطاب رئيسي بعنوان «الانتقال من الرؤية إلى العمل: الطريق إلى تنفيذ اتفاقية» إلى الحوار الرفيع المستوى، الذي عقب حفل التوقيع. كما حررت المفوضة السامية مع الأمين العام المساعد لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية خوسيه أنطونيو أوكامبو مقالاً نُشر في عدة صحف.

9- قدمت المفوضية الدعم إلى المفوضة السامية في دورها الريادي من خلال عدد من الأنشطة ذات الصلة طوال عام 2007. ففي تشرين الأول/أكتوبر 2007، أصدرت المفوضية، بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، كتيب البرلمانيين عن الاتفاقية وبروتوكولها المعنون «من الإقصاء إلى المساواة وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة». ويُلقي هذا الكتيب نظرة على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، ويوضح عملية التوقيع والتصديق، ويقدم معلومات عن التشريعات والسياسات لتنفيذ الاتفاقية ويناقش مختلف آليات الرصد اللازمة. وهذا الكتيب موجه بالدرجة الأولى إلى البرلمانيين، على الرغم من أن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني رحبوا به كمصدر مفيد.

10- وإستجابة لتزايد نداءات الحصول على موارد تدريبية تتعلق بالإتفاقية وبروتوكولها الإختياري، قدمت المفوضة السامية الدعم من خلال تقديم توطئة ونموذج للتدريب بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بعنوان «نعم لحقوق الإنسان: العمل والدعوة في مجال

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» أصدره مركز مصدر حقوق الإنسان في جامعة مينسوتا وقامت بإعداده وتنسيقه مؤسسة «بلو لو» (BlueLaw) بالمشاركة مع الهيئة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتقدم الوحدة التدريبية مواد تساعد الأشخاص المتواجدين في الميدان العاملين لدى الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، على ترويج وتفسير فحوى الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وقد نُشرت هذه الوحدة التدريبية في 3 كانون الأول/ ديسمبر للاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة.

11- كما قامت المفوضة السامية بترويج إحترام إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المفوضية من خلال اتخاذ مبادرات موجهة نحو تحسين إمكانية الوصول إلى مباني ومرافق وتكنولوجيا المفوضية والالتزام بالحق في جو عمل يحترم وضع الموظفين ذوي الإعاقة. وطوال عام 2007، استعانت المفوضية بمستشارَيْن للاضطلاع بجرد يتعلق بإمكانية الوصول إلى مباني ومرافق وتكنولوجيا المفوضية، أحدهما من منظور شخص مصاب بإعاقة سمعية بصرية والثاني من منظور شخص مصاب بعاهة جسدية. وسيتم الانتهاء من هذا الجرد المتعلق بإمكانية الوصول إلى مباني ومرافق وتكنولوجيا المفوضية في أوائل عام 2008، وسيقدم هذا الجرد مجموعة من التوصيات لاتخاذ إجراء بشأنها.

12- وفضلاً عن ذلك، واحتفالاً باليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة في 3 كانون الأول/ديسمبر، أعلنت المفوضة السامية مجموعة من ستة التزامات لترويج الحق في جو عمل يحترم الموظفين ذوي الإعاقة. والالتزامات الستة هي كالآتي: وضع "إعلان نوايا" للتشجيع على توفير عمل محترم للموظفين ذوي الإعاقة يشمل التوظيف، والتطور المهني، وقضايا العمل/الحياة، بما في ذلك حالة الموظف الذي له أطفال ذوو إعاقة؛ وضع وتنفيذ معايير تتعلق بإمكانية الوصول إلى البيئة المادية للمفوضية وكذلك الوصول إلى التكنولوجيا المستخدمة فيها؛ الأخذ ببرنامج تدريبي تحسيسي في صفوف الموظفين بشأن حقوق الإنسان والإعاقة؛ وضع برنامج للمتدربين الداخليين ذوي الإعاقة؛ التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في إطار قواعد الأمم المتحدة لتنفيذ هذه الإلتزامات؛ وأخيراً مراجعة تنفيذ الإلتزامات قبل 3 كانون الأول/ديسمبر 2009.

زيادة المشاركة القطرية

13- وسَّعت المفوضية بصورة ملحوظة نطاق عملها المتعلق بحقوق الإنسان والإعاقة مع البلدان في ضوء اعتماد الاتفاقية. فوفّرت المعلومات عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري لكُتيب الرصد المنقح التابع لها الذي سيكتمل إعداده في عام 2008. كما قامت المفوضية بالتشجيع على إدراج معلومات عن حقوق الإنسان والإعاقة في التقارير التي تقدمها المفوضية لعملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان. وعلى المستوى القطري، امتدت الأنشطة لتشمل بث الوعي بشأن الاتفاقية، ومراجعة التشريعات، والشروع في البحوث القطرية، وتعزيز الشراكات مع سائر المنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوفير التدريب لموظفي الحكومة. ويندرج أدناه ملخص موجز لأهم الأنشطة:

(أ) في أفغانستان، سعى عنصر حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إلى بث الوعي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المشاركة في تمويل مشروع للإذاعة والتلفزيون مع برنامج عمل وطني عن الإعاقة تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويستخدم المشروع وسائل الإعلام لتعزيز الصور الإيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى المجتمع المحلي، وكذلك الدعوة إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأثير على وضع السياسة والتنفيذ على المستوى الوطني؛

(ب) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، شرعت المفوضية في المرحلة الأولى من حملة الدعوة إلى تعزيز التصديق على الاتفاقية مع البرلمانيين، وإعداد مواد ترويجية للاتفاقية ومراجعة التشريع ذي الصلة. وستنطلق المرحلة الثانية في عام 2008 وستتعلق بالعمل مع البرلمانيين والاستعداد لحلقة عمل على نطاق عالمي للنظر في مشروع قانون عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) أنشأ مكتب المفوضية الإقليمي لشرقي أفريقيا، في أديس أبابا، فريق عمل للأمم المتحدة معنياً بالإعاقة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، يعقد اجتماعات على أساس أسبوعي. ويسعى الفريق العامل إلى تنسيق العمل القطري للأمم المتحدة المتعلق بالاتفاقية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في هذا الموضوع. وقد بذلت المفوضية الجهود لإدماج

الإعاقة في البرامج الشاملة، بما في ذلك من خلال إدراج القضايا المتعلقة بحقوق المعوقين في برنامج بناء القدرات الخمسي الذي تترأسه المفوضية والتابع للجنة حقوق الإنسان الإثيوبية، وتدريب منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال تقديم التقارير في إطار هيئات معاهدات حقوق الإنسان. كما أسهمت المفوضية في حلقة مدتها يومان للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة موجّهة للصحفيين من شرق أفريقيا، وشاركت بنشاط في الاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إنشاء برنامج لمنح جائزة في مجال الإعاقة؛

(د) في غواتيمالا، قامت المفوضية بترويج الإتفاقية من خلال تنظيم ثلاث حلقات عمل للمؤسسات الحكومية والموظفين الحكوميين، وأمين المظالم ومنظمات المجتمع المدني. وتعلقت حلقة العمل الأولى المعقودة في 11 أيار/مايو 2007 بمضمون الاتفاقية وبروتوكولها الإختياري. ونظرت حلقة العمل الثانية المعقودة في 24 تموز/يوليه 2007 في دور أمين المظالم/المدعي العام لحقوق الإنسان في تنفيذ الإتفاقية ورصدها، في حين نظرت حلقة العمل الثالثة المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2007 في الإصلاحات اللازمة لضمان الإمتثال لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ه) في المالديف، شاركت المفوضية في حملة توعية في مجال الإتفاقية لمدة يومين (28 و29 كانون الثاني/يناير 2008) قامت بتنظيمها المنظمة الدولية للمعوقين، حيث نظمت اجتماعات خلال يومين مع الموظفين الحكوميين، وممثلي الوزارات، ولجنة حقوق الإنسان، والمجتمع المدني؛

(و) شارك ممثل المفوضية في المكسيك في مؤتمر إقليمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين خصص يوماً من اجتماعه في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2007 لتناول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية ورصدها؛

(ز) في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قامت المفوضية بإثارة الوعي بالاتفاقية من خلال تنظيم حلقة عمل عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع الهيئة التشريعية الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني المحلية. وللاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة في 3 كانون الأول/ديسمبر، قامت المفوضية بتنظيم مؤتمر مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من أفرقة حقوق الإنسان بشأن الاتفاقية والتحديات الخاصة في السياق

الفلسطيني. كما أنشأت المفوضية لجنة تشمل المفوضية/الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنظمات حقوق الإنسان، وكذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لمتابعة توصيات حلقة العمل المعقودة في 3 كانون الأول/ديسمبر؛

(ح) في الإتحاد الروسي، قامت المفوضية، في إطار إتفاق مع الحكومة، ببعثة أولية إلى موسكو في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر بهدف التنسيق مع الوزارات الحكومية، ومكتب أمين المظالم، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئات الأمم المتحدة، بشأن سبل تمكين المفوضية من دعم الحكومة في جهودها للتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها؛

(ط) قام المركز الإقليمي لجنوب شرق آسيا التابع للمفوضية، في بانكوك، يومي 22 و23 أيار/مايو 2007، بتنظيم حلقة تدريبية للموظفين الحكوميين في لاوس عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ي) في الكاميرون، قامت المفوضية بتنظيم مؤتمر بشان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 15 شباط/فبراير 2007 لتوعية الحكومة والبرلمان ووسائل الإعلام والمجتمع المدني بالاتفاقية الجديدة. كما نظمت المفوضية يوم «أبواب مفتوحة» لأطفال المدارس لمناقشة التمييز ضد الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس، والاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2007؛

(ك) قدم فرع حماية حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا الدعم إلى الحكومة في صياغة التشريع المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خلال عام 2007. كما قامت البعثة بدفع مبالغ إعادة طبع مشروع التشريع. كما عقدت البعثة حلقات عمل واجتماعات غير رسمية لبث وعي الجمهور بالاتفاقية وبروتوكولها الإختياري؛

(ل) شرع فرع حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي في وضع مخطط لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تحسين المعارف في هذا المجال وتحديد مبادرات ممكنة مُقبلة لهذا الفرع. وتم الشروع في هذا المخطط بمشاركة موظفي الحكومة والفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(م) وشرعت المفوضية في أوغندا في حلقة تدريبية لمدة ثلاثة أيام للأشخاص ذوي

الإعاقة في الحكومة المحلية والاتحادات والرابطات. وسعت الحلقة التدريبية إلى تعزيز فهم الإعاقة على أنها مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وبث الوعي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. كما شاركت المفوضية في مؤتمر الكومنولث المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة الرامي إلى تعزيز الرؤية وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط الإنمائي للكومنولث.

14- وشاركت المفوضية أيضاً في حلقات دراسية عُقدت على المستويين القطري والإقليمي، منها على سبيل المثال:

(أ) في النرويج شاركت المفوضية، في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2007، في مؤتمر لبلدان الشمال الأوروبي بعنوان «اتفاقية جديدة - إمكانيات جديدة». وتحدث ممثل المفوضية عن «كيفية رصد ومتابعة اتفاقية الأمم المتحدة بغية مكافحة التمييز وتعزيز الاندماج»؛

(ب) في السودان، شارك ممثل لعنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في السودان في مؤتمر بدعوة من اتحاد الدول الاستوائية للمعوقين معنون «مؤتمر بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة». واعتمد المؤتمر قراراً قدمه إلى الحكومة؛

(ج) شارك مستشار حقوق الإنسان في تركمانستان في مؤتمر قام بتنظيمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات المحلية للمجتمع المدني للاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة في 3 كانون الأول/ديسمبر. وقدم المستشار عرضاً عن الإتفاقية وبروتوكولها.

إقامة شراكات أوثق مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة

15- اضطلعت المفوضية بأنشطة متعددة للتشجيع على إقامة شراكات أوثق مع وكالات الأمم المتحدة وإداراتها، وكذلك مع المجتمع المدني، بشأن حقوق الإنسان والإعاقة. وفي خريف عام 2007، وافقت المفوضية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمانة على برنامج عمل مشترك في سياق تقاسم الدور كأمانة مشتركة للاتفاقية. وكجزء من هذا البرنامج المشترك، شاركت المفوضية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في رئاسة الدورة الأولى لفريق الدعم المشترك بين الوكالات لدعم الاتفاقية، التي عُقدت بنيويورك يومي 13 و14 كانون الأول/ديسمبر 2007. ويسعى الفريق المشترك بين الوكالات لدعم الاتفاقية بتفويض من اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى إلى ضمان التنسيق فيما بين وكالات

الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمل المتصل بالاتفاقية وبروتوكولها؛ وقررت الدورة الشروع في عملية لوضع استراتيجية مشتركة للعمل بشأن هذا الموضوع.

16- وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، شاركت المفوضية في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالإعاقة الذهنية برعاية منظمة الصحة العالمية. وقدم ممثل عن المفوضية عرضاً حول «الحق في الصحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإعاقة الذهنية».

17- كما سعت المفوضية إلى بث الوعي بالاتفاقية وبروتوكولها في سياق الذكرى العاشرة لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام الأرضية). وفي 12 شباط/فبراير، شاركت المفوضية في ندوة للاحتفال بالذكرى العاشرة، وقدمت عرضاً بشأن «الاتفاقية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: الإطار القانوني والسياسة الإطارية لمساعدة الضحايا». وفي 26 و27 نيسان/أبريل، قدمت المفوضية عروضاً إلى اجتماع اللجان الدائمة التابعة لإتفاقية الألغام الأرضية ركزت على العلاقة بين الإتفاقية وأحكام الإتفاقية المتعلقة بمساعدة الضحايا.

ثانياً - الإستنتاجات

18- إعتمدت الجمعية العامة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإختياري بالصيغة المدرجة في القرار 61/106 (انظر A/61/611، المرفق)، وأصبحت الإتفاقية الصك الأساسي الثامن في مجال حقوق الإنسان. وسيفتح باب التوقيع عليها في 30 آذار/مارس 2007 في نيويورك. وسيتم في الجزء التالي بيان بعض المواد والمسائل الرئيسية المطروحة في الاتفاقية الجديدة. وهو بمثابة المقدمة للاتفاقية، ولكن نظراً إلى القيود الموضوعة من حيث الحجم لن يقدم التقرير لمحة عامة شاملة عن كل حكم من أحكامها.

لمحة عامة

19- وفي آب/أغطس 2007، أرسلت المفوضية استبياناً إلى منظمات الأشخاص ذوي العلاقة بهدف تعزيز الشراكات مع هذه المنظمات والسعي إلى الحصول على معلومات عن الاحتياجات والتوقعات من المفوضية. وبالاستناد إلى الردود، ستقوم المفوضية باستكمال

دليلها المتعلق بالمجتمع المدني المعنون «العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان» بمعلومات تهم الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. وشاركت المفوضية في مؤتمر عربي – أفريقي عن المعوقين نظمته الجمعية الدولية لإعادة التأهيل في جربة بتونس، يومي 24 و25 تشرين الأول/أكتوبر 2007. وقدمت المفوضية عرضاً حول «أمثلة عن الممارسات الجيّدة المتعلقة بتنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة».

20- شهدت سنة التقرير هذه استمراراً في تعزيز عمل المفوضية بشأن حقوق الإنسان والإعاقة. وشهدت عملية فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإختياري تحولاً من التركيز على دعم عملية وضع المعايير إلى الترويج لمعايير التصديق والتنفيذ. وعلى الرغم من أن الإتفاقية وبروتوكولها لم يدخلا بعد حيز النفاذ، فإن المفوضية قامت بترويج سياسة لتعزيز المساعدة التقنية والتشجيع على الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة وإداراتها لكي تكون المفوضية مستعدة لبدء نفاذ كلا الصكين. وأتاح إنشاء أمانة مشتركة للاتفاقية مع إدارة الشؤون الإقتصادية والإجتماعية التابعة للأمانة فرصة لتحقيق أقصى قدر من نقاط القوة فيما بين إدارات الأمم المتحدة. وقد أتاح انعقاد أول دورة لفريق الدعم المشترك بين الوكالات بشأن الاتفاقية فرصة لضمان عمل الأمم المتحدة والبنك الدولي بصورة مشتركة فيما يتعلق بقضايا التنفيذ.

21- كما أن تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع الدولي ظل هاماً أيضاً وفقاً لمبدأ المشاركة المعرف في الإتفاقية. وفي مجال المشاركة القطرية، سُجِّلت زيادة هائلة في العمل بشأن حقوق الإنسان والإعاقة منذ إعتماد الإتفاقية. كما سعت المفوضية إلى تحسين الفهم وبث الوعي بالإتفاقية، ولا سيما من خلال نشر كُتيبات ومواد وتقديم الدعم لإعداد المواد التدريبية. وعلى الرغم من أن المفوضية تسعى إلى إقامة مشاريع محددة تتعلق بحقوق الإنسان والإعاقة، فقد اعتمدت أيضاً نهجاً ذا شقين يرمي إلى إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل هيئات حقوق الإنسان القائمة. وفي هذا الصدد، نظمت المفوضية الحلقة الدراسية الثانية للخبراء للإجراءات الخاصة والهيئات التعاهدية حول «عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة» وشجعت على إدراج المعلومات عن حقوق الإنسان والإعاقة في تقارير الاستعراض الدوري الشامل المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان. وأخيراً، سعت المفوضية إلى تحسين الوصول إلى مبانيها ومرافقها وتكنولوجياتها، وتعهدت المفوضة السامية بتحسين ظروف العمل لموظفيها ذوي الإعاقة خلال السنة المقبلة.

مشروع رصد تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

في العالم العربي

المنظمة العربية للمعوقين

فكرة المشروع

بعد دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز التنفيذ في 3 مايو من العام 2008، شكلت وحدة رصد دولية تضم 12 ممثلاً عن اثنا عشرة دولة وحالياً من 18 عضواً. لكن تنظيمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني هما خارج إطار ما يحدث داخل هذه اللجنة. كما ان التأثير على الحكومات العربية للالتزام بتطبيق الاتفاقية هو ضئيل.

وبهدف ضمان تأثير وضغط فاعل لتنظيمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني، هناك حاجة ماسة لتطوير آلية رصد تمكن هذه التنظيمات من لعب دور مؤثر وفاعل، إذ انه من خلال وحدة الرصد سيصبح بإمكان هذه التنظيمات تقديم تقاريرهم للجنة الرصد الدولية.

وهذا المشروع يكمل مسيرة المنظمة التي تسعى منذ تأسيسها الى تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على قضايا الحقوق والمدافعة، والضغط لحث الدول العربية على التوقيع والمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مبررات تنفيذ المشروع

تطوير جهاز رصد مدني لتقديم التقارير الموازية حول مدى التزام الدول العربية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة والناشطين في مجال حقوق الإنسان حول الية رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وصف تفصيلي للمشروع

يتمثل المشروع في تشكيل وحدة رصد إقليمية تتولى مهمة متابعة تطبيق الدول العربية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى وجه الخصوص في الدول التي صدقت على الاتفاقية بهدف ضمان وحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة. والدول التي سيشملها المشروع هي: المملكة العربية السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، سلطنة عمان، قطر، الأردن، اليمن، مصر، السودان، تونس، المغرب وسوريا.

وتتمثل أنشطة المشروع في:

1. تطوير معايير وأدوات الرصد، من خلال عقد ندوة للأكاديميين والخبراء في مجال الرصد.

2. تنظيم دورات تدريبية لتنظيمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات حقوق الإنسان حول كيفية رصد تطبيق الاتفاقية بناءً على معايير وأدوات الرصد التي أقرت.

3. تصميم موقع على شبكة الانترنت لتجميع والتزويد بالمعلومات حول سياسات الإعاقة، إضافة إلى تلقي الشكاوى من الأشخاص ذوي الإعاقة والوكالات الأخرى حول انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4. تأسيس مقر ثابت للرصد تحت إدارة خبراء في الرصد ممن تم تدريبهم خلال المشروع، وذلك في مكتب المنظمة العربية للمعوقين في بيروت.

الأهداف العامة للمشروع

1 – تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنظيمات حقوق الإنسان حول كيفية رصد تطبيق الدول العربية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 – إصدار التقرير الأول في العالم العربي حول تقارير الظل ويشمل الدول التي يشملها المشروع.

الأهداف التفصيلية للمشروع

1. خلق خبراء من الأشخاص ذوي الإعاقة وتنظيمات حقوق الإنسان في مجال كتابة التقارير الموازية.

2. حث كافة الدول العربية للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزام بتنفيذها.

3. إلغاء كافة الحواجز إمام تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق الإنسانية على قدم المساواة مع غيرهم.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

مقدمة

1 –وضعت أساليب العمل هذه، التي تخضع للاستعراض الدوري، لتوجّه عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتكمّل النظام الداخلي للجنة.

2 –وتجسد أساليب العمل هذه المبادئ العامة الثمانية التي ترتكز عليها الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أولا - تقارير الدول الأطراف

ألف - النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف

أحكام عامة

1 – وفقًا للفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

يتعين على الدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة، خلال فترة سنتين من التصديق على الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل أربع سنوات، تقريرًا عن تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المعنية. وتسعى اللجنة إلى إقامة حوار بنّاء مع الدول الأطراف بغية مساعدتها على تحسين تنفيذ الاتفاقية.

2 –وتقوم اللجنة، عن طريق أمانتها، بإخطار الدول الأطراف المقدمة للتقارير بموعد انعقاد الدورة التي ستُبحث فيها تقاريرها، ومدة هذه الدورة ومكانها.

3 –ويُنظر في تقارير الدول الأطراف في جلسات عامة تعقدها اللجنة . ويجوز لجميع الجهات المعنية بالأمر أن تحضر هذه الجلسات، بمن فيها ممثلو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم، وغيرهم من الأطراف المهتمة . وتُنشر محاضر موجزة للجلسات.

4 –ويقوم رئيس اللجنة، أو ممثله، بإجراء حوار بنّاء مع الدولة الطرف المقدمة للتقرير.

وتقوم اللجنة، عن طريق أمانتها، بدعوة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لتمثيلها في الحوار .وخلال الحوار، يدعو الرئيس الوفد إلى عرض ا لتقرير، مع التركيز على آخر التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ تقديمه . ويدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة أو إلى التعليق على المجموعة الأولى من الحقوق التي يجب الإفادة عنها، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية للإبلاغ، ويمنح الوفد الوقت اللازم للرد .وتجري المداولات على نفس النحو فيما يتعلق بالمجموعة التالية من الحقوق، حتى الانتهاء من تناول المسائل المتعلقة بجميع مجموعات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية . ويدعو الرئيس عندئذ وفد الدولة الطرف إلى الإدلاء ببيان ختامي.

باء - قائمة المسائل

5 –تقوم ال لجنة مسبقًا، استنادًا إلى المعلومات المتوفرة لديها، بوضع لائحة بالمسائل التي تتطلب معلومات تكميلية إضافة إلى تلك الواردة في وثيقة المعلومات الأساسية والوثيقة الخاصة بالمعاهدة المعنية. ويُطلب إلى الدول الأطراف تقديم ردود خطية مختصرة ودقيقة لا تتجاوز 03 صفحة . ويجوز للدول الأطراف تقديم صفحات إضافية تتضمن بيانات إحصائية، وتتاح لأعضاء اللجنة في الشكل الأصلي الذي قدمت به.

جيم - النظر في تقارير الدول الأطراف

6 –يستند اختيار التقارير التي ستنظر فيها اللجنة، عادة، إلى الترتيب الزمني لورود هذه التقارير، مع إعطاء الأولوية للتقارير الأولية والتقارير التي حل موعد تقديمها منذ زمن طويل.

7 –وتخصص اللجنة عادًة جلستين تستغرق الواحدة منها ثلاث ساعات للنظر في تقارير

الدول الأطراف.

8 –وإذا لم ترسل الدولة الطرف وفدًا للمشاركة في الحوار البناء مع اللجنة أو إذا طلبت إرجاء هذا الحوار، جاز للجنة إجراء الحوار في غياب الوفد أو الموافقة على إرجاء الحوار.

دال - اشتراك أعضاء اللجنة في النظر في التقارير

9 –يمتنع أعضاء اللجنة عن التدخل في أي جانب من جوانب النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي يحملون جنسيتها.

هاء - دور المقرر القطري

10 –يجوز للجنة أن تعين واحدًا أو اثنين من أعضائها بصفة مقرر) مقررين (قطري (قطريين) شأن كل تقرير يرد من الدول الأطراف.

11 – يقوم المقرر) المقرران (القطري) القطريان(، قبل الحوار البناء، بوضع مشروع قائمة مسائل بشأن تقرير الدولة الطرف المسؤول) المسؤولين (عنها ومشروع ملاحظات ختامية عقب الحوار.

واو - وفد الدولة الطرف

12 – تضم وفود الدول الأطراف المقدمة للتقارير أشخاصًا تتوفر لديهم المعرفة والكفاءة والسلطة لتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة المقدمة للتقرير، وللرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

زاي - الملاحظات الختامية

13 – تقوم اللجنة، عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة الطرف، باعتماد ملاحظاتها الختامية في اجتماع مغلق.

14 – وتتضمن الملاحظات الختامية البنود التالية:

- مقدمة
- الجوانب الإيجابية
- العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية
- المواضيع الرئيسية مبعث القلق
- الاقتراحات والتوصيات

15 –ويجوز للجنة، في ملاحظاتها الختامية، أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات تكميلية وفقًا للمادة 36 من الاتفاقية وضمن أجل نهائي محدد، بغية تحسين تقييم مستوى تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المعنية.

16 – وتدرج اللجنة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة نص ملاحظاتها الختامية الموجهة للدول الأطراف التي نظرت في تقاريرها، مع أية تعليقات تتلقاها من الدول الأطراف المعنية.

حاء - نشر الملاحظات الختامية

17 –تحال الملاحظات الختامية، متى اعتُمدت، إلى الدولة الطرف المعنية. وتُعلن الملاحظات الختامية في اليوم الأخير من الجلسة التي اعتُمدت فيها، وتوضع على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتدرج في تقارير الدورة والتقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

18 –وتتاح الملاحظات الختامية للجنة لجميع الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية في الأمم المتحدة، ولسائر المنظمات المختصة التي ترغب في تعزيز التعاون الدولي.

طاء - متابعة الملاحظات الختامية

19 –يُطلب إلى الدول الأطراف أن تركز اهتمامها بالتفصيل على المواضيع المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية.

20 –ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف تقديم معلومات خطية عن تنفيذ الاقتراحات والتوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدتها فيما يتصل بتقريرها السابق.

21 –ويجوز للجنة أن تعين عضوًا من أعضائها بصفة مقرر لمتابعة الملاحظات الختامية التي اعتُمدت فيما يتعلق بتقرير دولة من الدول الأطراف . ويجوز أن يُطلب من المقرر القطري المعني بأحد التقارير القيام بوظيفة المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بهذا التقرير.

22 –ويحدد المقرر المعني بالمتابعة أجلًا نهائيًا لتقديم الدول الأطراف المعلومات المطلوبة، على ألا يتجاوز هذا الأجل فترة شهرين من تاريخ إخطارها بطلب المعلومات. ويقوم المقرر المعني بالمتابعة، عند استلام المعلومات المطلوبة من الدولة الطرف، بتقديم تقرير متابعة إلى اللجنة في غضون فترة شهرين. وإذا لم يتسلم المقرر المعني بالمتابعة المعلومات المطلوبة بحلول الأجل النهائي، فإنه يبلغ اللجنة بذلك.

ياء - الوثائق التي تقدمها الأمانة

23 –تعد الأمانة ملفًا لكل من الدول الأطراف المقدمة للتقارير، بما في ذلك معلومات خاصة بالبلد تقدمها الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

24 –وتعد الأمانة أيضًا تقريرًا يتعلق بكل دولة من الدول الأطراف المقدمة للتقارير.

ويتم تحديث الملف وإتاحته لأعضاء اللجنة بأشكال ميسرة.

25 –وتقدم الأمانة مسبقًا، ولكن قبل شهر واحد على الأقل من بدء كل دورة، جميع الوثائق الرسمية التي يطلبها أعضاء اللجنة . وتقدم هذه الوثائق بلغات عمل اللجنة وبأشكال ميسرة . وتحال أية وثائق أخرى عند استلامها.

كاف - إجراءات الإنذار المبكر والنداءات العاجلة

26 –تهدف هذه الإجراءات الخاصة إلى الحيلولة دون تحوّل المشكلات القائمة داخل الدول الأطراف إلى نزاعات كاملة أو إعادة تأجيج النزاعات السابقة . ويمكن أن

تُستخدم أيضًا للنظر في القضايا التي قد تستدعي اهتمامًا فوريًا لتفادي حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من عدد هذه الانتهاكات أو درجتها.

27 –ويجوز للجنة أو للأطراف المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تطلب تفعيل هذه الإجراءات .وينبغي تقديم مثل هذه الطلبات خطيًا، وإرفاقها بالأدلة الداعمة أو بمعلومات تبرر الطلب .وتنشئ اللجنة فريقًا عام ًلا يُعنى بالإنذار المبكر والنداءات العاجلة للإشراف على الإجراءات، ويشمل ذلك فحص طلبات تفعيل الإجراءات، وتقديم توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق بهذه الطلبات، والإذن بتوجيه رسائل خطية إلى الدولة الطرف المعنية، وصوغ أسئلة.

28 –ويدعى ممثلو الدولة الطرف المعنية إلى الاجتماع بالفريق العامل لمناقشة الشاغل الشواغل (الرئيسي) الرئيسية .(ويطرح أعضاء الفريق العامل أسئلة على ممثلي الدولة الطرف ويُنتظر أن يرد هؤلاء عليها . ويجوز للفريق العامل أيضًا أن يبحث المواد في غياب ممثلي الدولة الطرف .ويجوز للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأ مر تقديم تعليقات خطية .وتعتمد اللجنة، بعد النظر في المشكلة، قرارًا نهائيًا قد تطلب فيه من الدولة المعنية اتخاذ بعض التدابير المحددة لتصحيح الوضع وتقديم المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري التالي.

29 –وقد تنطوي هذه الإجراءات الخاصة على تعيين مقرر متابعة ي عنى بالإنذار المبكر والنداءات العاجلة لمتابعة الإجراءات على غرار المقرر المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية.

ثانيًا - العلاقة مع المنظمات والوكالات الأخرى من أجل إنجاز عمل اللجنة

ألف - تقديم الوكالات المتخصصة معلومات خطية

30 –يجوز للجنة، وفقًا للمادة ٣٨ من الاتفاقية، أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة إلى تقديم معلومات خطية عن تنفيذ الاتفاقية في مجالات اختصاصها.

31 –ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم المشورة المتخصصة بشأن تنفيذ الإتفاقية في مجالات ولاية كل منها.

32 –ويجوز للجنة أن تحدد المهلة الزمنية التي يجب خلالها موافاتها بمعلومات من هذا القبيل.

باء - مشاركة ممثلي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

33 –يجوز للمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تشارك في الجلسات العامة للجنة.

34 –وتعين اللجنة واحدًا أو أكثر من أعضائها ليعمل) يعملوا (بصفة منسق) منسقين(لعلاقاتها مع سائر كيانات الأمم المتحدة.

جيم - التفاعل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

35 –تدعو اللجنة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والناشطين في المجالات ذات الصلة بعملها إلى حضور دوراتها . ويمكن دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى التحدث أثناء الجلسات والمشاركة في مداولاتها.

36 –وتدعو اللجنة المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة، التابع للجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالتنمية الاجتماعية، إلى حضور دوراتها مرة في السنة على الأقل لتقديم تقرير عن الجوانب المتصلة بولايته . ويجوز للمقرر الخاص أيضًا أن يقدم معلومات خطية عن الدول الأطراف المقدمة للتقارير.

37 –وإضافة إلى ذلك، يحق للمقرر الخاص المشاركة في جميع الجلسات العلنية للجنة.

دال - مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

38 –تدعو اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى المساهمة بصورة نشطة ومستقلة في عملية إعداد تقارير الدول الأطراف، وإلى تقديم معلومات إلى اللجنة عن الدول الأطراف المقدمة للتقارير.

39 –ويجب أن يراعى أيضًا، في المساهمات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة.

40 –ويجوز للجنة أن تع يّن جهات وصل لتعزيز التفاعل مع هذه الكيانات، كلما ارتأت ضرورة لذلك.

هاء - مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

41 –يجوز للجنة، وفقًا للمادة 38 أ (من الاتفاقية، أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة إلى تقديم مشورة الخبراء بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل ضمن نطاق ولاية كل منها.

مواقف الدول العربية من الإتفاقية والبروتوكول

ديسمبر 2013م

الدولة	مصادقة على الإتفاقية	مصادقة على البروتوكول
الجزائر	نعم	لا
البحرين	نعم	لا
جيبوتي	نعم	نعم
مصر	نعم	لا
العراق	نعم	لا
الأردن	نعم	لا
الكويت	نعم	لا
لبنان	لا	لا
ليبيا	لا	لا
موريتانيا	نعم	نعم
المغرب	نعم	نعم
عمان	نعم	لا
قطر	نعم	لا
السعودية	نعم	نعم
الصومال	لا	لا
السودان	نعم	نعم
سوريا	نعم	نعم
تونس	نعم	نعم
الإمارات	نعم	لا
اليمن	نعم	نعم

تحفظات الدول العربية على مواد الإتفاقية

الدولة	المواد المتحفظ عليها	إعلان
الجزائر	√	
البحرين	√	
جيبوتي	√	
مصر		12
العراق	√	
الأردن	√	
الكويت	المادة 18 الفقرة 1 أ / والمادة 23 الفقرة 2	الفقرة 2/ 1219 الفقرة أ / 25 الفقرة
لبنان	X	
ليبيا	√	
موريتانيا	√	
المغرب	√	
عمان	√	
قطر	√	
السعودية	√	
الصومال	X	
السودان	√	
سورية		12
تونس	√	
الإمارات	√	
اليمن	√	

أعضاء اللجنة:

الإسم	الجنسية	نهاية الولاية
السيد محمد الطراونة	الأردن	31 ديسمبر 1620م
السيد لطفي بن للاهم	تونس	31 ديسمبر 1420م
السيدة ديان موليغان	بريطانيا	31 ديسمبر 1620م
السيدة سافاك بافي	تركيا	31 ديسمبر 1620م
السيدة ماريا سوليداد رييس (رئيسة اللجنة)	الشيلي	31 ديسمبر 1620م
السيدة تيريزيا ديغنر (نائب الرئيسة)	المانيا	31 ديسمبر 2014م
السيد غابور كومبوس	هنغاريا	31 ديسمبر 1620م
السيدة كيم هيونغ شيك	كوريا	31 ديسمبر 2014م
السيد مارتن مويسيغوا بابو	أوغندا	31 ديسمبر 1620م
السيد لنغفاد ستيغ	الدنمارك	31 ديسمبر 2014م
السيدإيدا ماينا وانغشي	كينيا	31 ديسمبر 2014م
السيد رونالد ماك كالوم (نائب الرئيسة)	أستراليا	31 ديسمبر 2014م
السيدة انا بيلايز نارفيز	اسبانيا	31 ديسمبر 1620م
السيدة جوديث كوانغ سيلفيا	غواتيمالا	31 ديسمبر 1620م
السيد كارلوس اسبينوزا (نائب الرئيسة)	المكسيك	31 ديسمبر 2014 م
السيد دمجان تا تيك	صربيا	31 ديسمبر 2014 م
السيد خافير توريس كوريا	اكوادور	٣١ ديسمبر ٢٠١٤ م
السيد مونتيان بونتان	تايلاند	٣١ ديسمبر ١٦٢٠م

السكرتارية:

Jorge Araya
Secretary of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities
Human Rights Treaties Division
Office of the United Nations High Commissionner for Human Rights
E-mail: jaraya@ohchr.org
Tel: +41 22 917 9106
Fax: +41 22 917 9008
Mailing Address:
OHCHR-Palais des Nations
8-14 Avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10, Switzerland

البريد الإلكتروني العام:

crpd@ohchr.org

موقع اللجنة على شبكة الإنترنيت:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/crpd/index.htm

المراجع

1 –حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة : من التدبير التكافلي إلى المقاربة . .www
‹ ccdh . org . ma

2 – التدابير الدولية لإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق
/www . ichr . ps/ar/1/1/874

3 –تأهيل الأمم المتحدة– عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقةتقرير . . .
www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?id=1026

4 –مشروع وحدة الرصد – المنظمة العربية للمعوقين
www . aodp–lb . net/__events . php?events__id=28

5 –ماهر اختيار – المعاقون وذوو الاحتياجات الخاصة، هل من ربيع ثوري ينتظرهم . .
www . ahewar . org/debat/show . art . asp?aid=312883

6-A/HRC/10/48 - Office of the High Commissioner for Human Rights
www.ohchr.org/Documents/Issues/Disability/A.HRC.10.48_fr.doc

7 – غريب سليمان – الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة نحو فهم أعمق . .
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=130714

8–A/HRC/4/75
www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?id=1268

9- G. Quinn and T. Degener, “Human rights and disability: the current use and future potential of United Nations human rights instruments Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities

10-Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
www.ohchr.org/Documents/Publications/Disabilities

11 –تأهيل الأمم المتحدة– عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة اسئلة
www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?navid

12– اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

...www.un.org/disabilities/.../convention/convoptprot-a

13 - التدابير الدولية لإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق::الهيئة . . .
–www.ichr.ps/. . . /التدابير–الدولية–لإعمال–حق–الأشخاص–.

14 المنظمة العربية للمعوقين

www.aodp–lb.net/upload//. . . /AODP%20briefing.doc

15 حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة : من التدبير التكافلي إلى المقاربة . . .

www.ccdh.org.ma

16 الدعوة إلي وضع آلية لتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين

www.ennaharonline.com/. . . /87224–

(17–Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD

www.ohchr.org › . . . › Human Rights Bodies › CRPD

18 مشروع رصد تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في العالم العربي

www.aodp–lb.net/__events.php?events__id=28–

19 لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – فهرس حقوق الإنسان: اللجان المعنية . . .

www.arabhumanrights.org/bodies/committees.aspx?ct-

... CRPD Ratification, Implementation, and Monitoring Tools - Disability - 20

..www.disabilityrightsfund.org/resources-search?...crpd

21 – مبادئ باريس: توجيه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مدى 20 سنة

–www.ohchr.org › OHCHR › عربي › الأخبار والأحداث

22 – المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

‹ www . ohchr . org › OHCHR–

23– الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان – المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

. www . nihr . org . bh/ . . . /HumanRights/HumanRights2/arti

24 – ورشة العمل الإقليمية للمنطقة العربية

www . un . org/ . . . /hlmdd__regional__report__arabic . doc–